وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع:09

قسم.القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

نظام الشارة في القانون الدولي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب(ة):
خملي عمر .

تحت إشراف الأستاذ:
بن عبو عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**وافي الحاجة**	رئيسا
الأستاذ:	**بن عبو عفيف**	مشرفا مقررا
الأستاذ	**عبد اللاوي جواد**	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/07/02**

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :

الأستاذ بن عبو عفيف

على قبوله الإشرافه على مذكرتي تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما
قدمته لي من عون
والى كل أساتذتي في كلية حقوق والعلوم السياسية
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

الإهـــداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي
الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي.... والدي
الى رفيقة دربي ..... زوجتي
إلى حضن والأمان .....أخواتي
الى من شاركوني دربي .....أصدقائي و أحبتي
الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

المقدمة

مقدمة:

الحرب حالة واقعية لا يمكن تجنبها، لانها استجابة للغريزة الانسانية التي تميل الى التنازع، كما انها صفة لازمت الجنس البشري منذ الخليقة.

امام واقعية الحرب ،وحتمية وقوعها ، يسعى القانون الدولي الانساني الى انسنة الحروب اي جعلها اكثر انسانية ، اذ يهدف القانون اعلاه الى حماية المتضررين من النزاعات المسلحة سواء أكانوا مدنيين او حتى العسكريين في بعض الاحيان ،كما يهدف الى حماية اموال واعيان لا علاقة لها بالعمليات العسكرية.

ان حماية المتضررين او الاموال والاعيان سالفة الذكر ،يقع على عاتق جهات معينة اشار اليها القانون الدولي الانساني.

وبغية توفير الحماية للمذكورين في اعلاه ، ينبغي توفير الحماية للقائمين على حمايتهم ، وانجع وسيلة لحماية هؤلاء تتجسد في استخدامهم للشارة المميزة، لتكون بمثابة علامة تدل على انهم يقومون بعمل انساني ، الامر الذي يوجب ابعادهم عن الاستهداف.

طبقاً لما تقدم ، نستطيع ان نقول بأن الشارة المميزة في القانون الدولي الانساني، تؤدي دوراً هاماً، ان لم يكن دوراً محورياً في توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة،الامر الذي يقتضي الوقوف على التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون المذكور ، من خلال بيان مواطن الضعف في التنظيم المذكور واقتراح الحلول المناسبة.

واذا كان موضوع التنظيم القانوني للشارة المميزة يدخل بصفة عامة في اطار القانون الدولي الانساني ، الا ان نطاق بحثنا سيقتصر على شارتي الصليب الاحمر والهلال الاحمر والشارات المميزة الاخرى ،دون ان يمتد الى العلامات المتعلقة بالدفاع المدني ،او تلك المتعلقة بالاشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة او علامة الاعيان الثقافية,والتي تخضع جميعها لتنظيم القانون الدولي الانساني .

و النزاعات الدولية وغير الدولية التي عايشها المجتمع الدولي على مر العصور وما نجم عنها من أضرار على صعيد الأشخاص والممتلكات، يسعى القانون الدولي الإنساني إلى حماية المتضررين من النزاعات المسلحة، سواء كانوا مدنيين أو حتى عسكريين، كما يهدف إلى حماية أموال وأعيان لا علاقة لها بالعمليات العسكرية، وبغية توفير الحماية لهؤلاء أوجب القانون الدولي الإنساني توفير الحماية للقائمين على حمايتهم، كاستخدامهم للتارة المميزة لتكون بمثابة علامة تدل على أنهم يقومون بعمل إنساني الأمر الذي يوجب إبعادهم عن الاستهداف وهو ما تجسد على مر السنين أثناء النزاعات المسلحة.

ذلك أن أن الملايين من ضحايا الحرب والكوارث المختلفة (الجرحى، الغرقى، الأسرى اللاجئون السكان المنكوبين.. الخ)، وجدوا في استخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر ملجئ يميزهم للاستفادة من الحماية من عنف المعارك أو تعسف العدو، ويدا للإغاثة في خضم المحن العامة وأملا في استعادة الأخوة.

إن الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني تؤدي دورا محوريا في توفير الحماية الضحايا النزاعات المسلحة، ذلك أن شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء استخدمت خلال ما يناهز 150 عاما باعتبارها رمز معروف عالمية، تمثل التعبير المرئي عما يحق للجرحى والمرضى من مساعدة محايدة وحماية في أوقات النزاعات المسلحة، وقد أصبح اليوم الصليب الأحمر والهلال الأحمر يرمزان إلى العمل المستقل والمحايد الذي تقوم به مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل منع المعاناة البشرية أو التخفيف منها أثناء الأزمات الإنسانية.

أما النظام القانوني الحامي للشارات يزد بصورة كاملة في القانون الدولي الإنساني من خلال النصوص القانونية الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية 1977 و2005، التي تبين وتفصل بشكل دقيق استخدامات الشارة وأغراضها كما أنها موضحة كذلك في قرارات ولوائح الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وفي التشريعات

الوطنية للدول الأطراف، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه القواعد تشكل ضمانة تتحمل بمقتضاها الدول وقواتها المسلحة المسؤولية الأولى في احترامها وتنفيذها .

وترجع أسباب ودوافع اختيارنا لهذا الموضوع الاعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية فالأسباب الذاتية تكمن في:

1- اهتمامنا بموضوعات القانون الدولي الإنساني ورغبتنا في البحث في هذا المجال.

2- إضافة إلى تمنياتنا في أن تضيف هذه الدراسة لبنة أخرى في الصرح المعرفي

أما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل في

1- ابراز الدور المحوري والهام الذي توفره الشارة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة

2- الرغبة في الوقوف على الأسباب التي جعلت الشارة لا تحظى حتى اليوم بتلك الموافقة الواسعة والعالمية.

3- اختلاف أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية، وتنوع مهامها أدى في كثير من الأحيان إلى الخلط بين الفئات، الأمر الذي يتطلب دراسة واقية لكل فئة.

ورغبة منا في الإحاطة بموضوع نظام الشارة في القانون الدولي الإنساني وبهدف ايصال معلومات بسيطة للأكاديمي العربي وبالأخص الجزائري نطرح الإشكالية التالية:

ما هي القواعد القانونية الشاملة التي تنظم استخدام الشارة وتشكل ضمانة لاحترامها في كل الأوقات؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية يمكن تلخيصها في الآتي:

ما هي مظاهر الاستخدامات المشروعة وغير المشروعة للقارة في القانون الدولي الإنساني؟

متى تستخدم الشارة للحماية؟ ومتى تستخدم للدلالة؟،

من هم الأشخاص المخولون باستخدام الشارة؟

وما هي حالات الإساءة لاستخدام الشارة؟،

وكيف يتم قمعها في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني؟،

وما هو دور الدول السامية المتعاقدة في هذا المجال؟

أما فيما يخص المنهجية العلمية المتبعة في الدراسة ومعالجة الموضوع، وجدنا أن أفضل منهج يمكن تبنيه في دراسة النظام القانوني للشارة في القانون الدولي الإنساني، هو المنهج التاريخي بغية الوقوف على مختلف المراحل التي شهدتها الشارة المميزة، وذلك بالتطرق إلى مختلف الخلفيات والحساسيات التي كانت تثار في مراحل هذا التطور، إضافة إلى المنهج التحليلي بهدف دراسة نصوص القانون الدولي الإنساني التي عالجت موضوع الشارة المميزة وما تنطوي عليه هذه النصوص من تفاصيل دقيقة لمختلف الاستخدامات، وما تجدر الإشارة إليه أن دراستنا لهذا الموضوع قانونية بالدرجة الأولى.

>وللإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين ، و كل فصل إلى مبحثين فمن خلال :

الفصل الأول تناولنا فيه الخلفية التاريخية لنظام القارة، منذ الجهود الدولية لإقرار شارة الوحدات الطبية قبل 1949، بدءا بميلاد شارة الصليب الأحمر سنة 1864 واقتصار الحماية على شارة واحدة، إلى غاية اعتراف القانون الدولي الإنساني بشارة الهلال الأحمر والأسد والتمس الأحمرين سنة 1929، مرورا بإقرار السيارات في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 باعتبار أنها مرحلة تطور مستقلة تم من خلالها اعتماد سارة الصليب الأحمر كقاعدة والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين كاستثناء، إلى غاية تلك الجهود لما بعد 1974 التي استقر فيها العمل بشارتين هما الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ثم ظهور القارة المميزة الجديدة "الكريستالة الحمراء" في 5 ديسمبر 2005، كما تطرقنا إلى إقرار الشارات المميزة الأخرى المعترف بها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، تم نعرج على الأسس والقواعد القانونية التي كرست هذه الشارات وأعطتها الصبغة القانونية في إطار القانون الدولي الإنساني.

أما الفصل الثاني نتطرق فيه إلى مختلف أساليب استخدام الشارة المميزة بدءا من الاستخدامات المشروعة في القانون الدولي الإنساني، والمتمثلة في استخدام الشارة وقت الحرب

بهدف الحماية من طرف الوحدات الطبية، وكذا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إضافة إلى استخدامها من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم استخدام الشارة وقت السلم يهدف الدلالة للتعريف بسيارات الإسعاف ومراكز الإغاثة، وكذا الجمعيات الوطنية ثم ننتقل إلى الاستخدامات غير المشروعة الشارة ووسائل الحد منها، إضافة إلى المسؤولية المترتبة عن هذا الاستخدام غير المشروع على المستوى الجنائي الدولي، وعلى المستوى الداخلي للدول الأطراف، بعدها تتطرق إلى التطبيق الجزائري لنظام الشارة.

الفصل الاول

إن فهم أي موضوع من مواضيع القانون الدولي الإنساني يتطلب القيام بدراسة تاريخية له، ودراسة مختلف مراحل تطوره ، كما تتطلب الدراسة أيضا التطرق إلى جانبه القانوني، وهدا ما ينطبق على موضوع نظام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني ، حيث لا يمكن دراسة موضوع الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني ، دون التطرق إلى تطورها التاريخي وخلفياته المختلفة ، دينية ووطنية ... الخ، وذلك بهدف فهم الأصول التاريخية لشارات الإنسانية والإحاطة بالطالع والبعد التاريخي للسيارة المميزة منذ العصور القديمة إلى الوقت الراهن.

أما بهدف إعطاء الموضوع بعده القانوني تستوجب كذلك الدراسة التطرق إلى الأسس والقواعد القانونية التي عالجت موضوع الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني. وبذلك يتم التطرق في هذا الفصل إلى التطور التاريخي لنظام الشارة المميزة في مع أول، ثم للقواعد القانونية للشارة المميزة في مبحث ثان.

المبحث الأول: التطور التاريخي لنظام الشارة المميزة

سوف نعود في هذا المبحث إلى الجذور التاريخية للشارة المميزة بدءا من الإرهاصات إلى غاية أخر تطور والمتمثل في اعتماد بروتوكول إضافي ثالث الاتفاقيات جنيف لعام 1949 خاص بالشارة المميزة الجديدة والمؤرخ في 5 ديسمبر 2005، مع التركيز على الخلفيات والحساسيات المختلفة التي كانت تثيرها الشارة من حين لأخر والمشاكل التي تطرحها، والمحاولات الرامية لحلها[1].

حيث عالجنا في المطلب أول شارات الوحدات الطبية (الصليب الأحمر، الهلال الأحمر الكريستالة البلورة الحمراء) باعتبارها تمنح لحماية أفراد الوحدات الطبية التابعة للقوات المسلحة والعاملين في مجال الإغاثة، وكذا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بينما يشمل المطلب الثاني مختلف التيارات المميزة لبعض الأجهزة والمناطق والأعيان المدنية

[1]– **البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف لعام :2005** بشأن اعتماد شارة إضافية، الكريستالة (البلورة) الحمراء في 8 ديسمبر 2005.

المطلب الأول: الجهود الدولية لإقرار شارة الوحدات الطبية

إن استخدام نشارة مميزة لحماية عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية تقليدا موغلا في القدم ، فحتى منتصف القرن التاسع عشر كانت كل دولة تستخدم شارة مميزة ذات لون معين، إذ كانت النمسا مثلا تستخدم نشارة ذات لون أبيض لتميز عربات الإسعاف وأفراد الخدمة الطبية في جيوشها ، كما استخدمت فرنسا شارة مميزة ذات لون أحمر لنفس الغرض واستعملت كل من إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية اللون الأصفر ، بينما استعملت بلدان أخرى اللون الأسود ... الخ.

بهدف الإحاطة بهذا المطلب، ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة فروع، يخصص الأول لبيان الجهود الدولية لإقرار الشارة المميزة قبل عام 1949، على أن يتناول الثاني إقرار الشارة المميزة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، ويسلط الثالث الضوء على تلك الجهود الدولية للإقرار الشارة المميزة بعد المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني عام 1974.

الفرع الأول: الجهود الدولية لإقرار الشارة المميزة قبل عام 1949

قبل تبقي الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني كانت لكل وحدات الخدمات الطبية التابعة للجيوش في أوربا على الأقل علامتها الخاصة، المميزة فاستخدام شارة مميزة لحماية عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية لم يكن سياقا حديثا بل تقليديا موغلا في القدم، فحتى منتصف القرن التاسع عشر كانت كل دولة تستخدم لحماية عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية التابعة لها راية ذات لون معين فعلى سبيل المقال كانت فرنسا تستخدم العلم الأحمر والنمسا تستخدم العلم الأبيض، بينما كانت كل من اسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية تستخدم العلم الأصفر [1].

[1]– د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، طبعة أولى، منشأة المعارف، مصر ،2005 ص 286.

ولقد أدى واقع استخدام علامات مختلفة الألوان الى نتائج مأساوية، رغم أن الجنود كانوا يعرفون الشارة المميزة لوحداتهم الطبية إلا أنهم يجهلون عادة السيارة المميزة للوحدات الطبية للطرف المعادي، إضافة إلى أنهم لم يعاملوا على أنهم وحدات محايدة بل كان ينظر إليهم بوصفهم وحدات مقاتلة [1].

ومنه أدى هذا التباين في ألوان الشارات إلى صعوبة التعرف عليها أثناء النزاعات المسلحة، الشيء الذي جعلها لا تحظى في الواقع العملى باحترام المحاربين ففي كثير من الأحيان كانت عربات الاسعاف محلا لهجوم المدفعية وذلك بسبب عدم وجود شارة متفق عليها بين الجميع تدل على الطابع السلمي لأفراد الخدمات الطبية في الجيوش، فضلا عن ذلك فان غياب اتفاقية دولية خاصة بتلك الشارة جعلتها تفتقر الى أي حماية قانونية ملزمة [2] .

"حيث أن المشكلة في علامات الوحدات الطبية وعربات الإسعاف السالفة الذكر لم تكن معروفة من قبل الجميع ولا محمية بموجب اتفاقية دولية "[3].

وفي 24 من يونيو/ حزيران 1859 وبينما كانت حرب الوحدة الإيطالية في أوجها كان أحد مواطني سويسرا ويدعى "هنري دونان" [4] في رحلة خاصة قادته إلى مدينة "سولفرينو" [5] حيت كان شاهدا على مأساة ما يقارب 000 45 جندي تركوا في الميدان وسقطوا بين قتيل

[1]– محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 286

[2]– كاظم عبد علي و أحمد شاكر مسلمان، (التنظيم القانوني للقارة المميزة في القانون الدولي الإنساني). مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد 1،2011 ص 40.

[3] –. **Véronique harouel, histoire de la croix rouge, presses universitaire de France, paris, ler edition, 1999, p13.**

[4]–جون هنري دونان 1828–1910 مواطن عزيزتي معزوف بأنه أبو الحركة الدولية للصليب الأحمر)، هنري دونان، ترجمة: عامى جزج، تذكار مولفرينو، الطبعة الحادي عشر، المركز الإقليمي. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010،ص7

[5]– مدينة سولفارينو تقع شمال إيطاليا وقعت فيها معركة دامية بين الجيشان الفرنسي والنمساوي سنة 1859، خلفت ما يقارب 5000 جندي بين قتيل وجريح ، جرن جيزاد، قصة فكرة – تاريخ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ و185 إلى اليوم، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، 2007،ص3

وجريح، وعند عودته إلى جنيف بدأ في تأليف كتاب اقترح فيه إجراءات جذرية لتحسين المساعدات المقدمة لضحايا الحرب[1].

أما في سنة 1862، نشر هنري دونان كتابه تحت عنوان " تذكار سولفرينو" وقدم فيه اقتراحين، الأول هو تكوين مجموعات من المتطوعين في كل بلد وقت السلم تعنى بالجرحى أثناء الحرب، أما الاقتراح الثاني حل فيه البلدان على الموافقة على توفير الحماية لمتطوعي الإغاثة والجرحى في ميدان القتال [2].

وفي 26 أكتوبر 1863، عقد المؤتمر الدولي للمرة الأولى وشارك فيه 14 مندوبيا حكوميا، واعتمد المؤتمر عشرة قرارات تنص على إنشاء جمعيات الإغاثة الجنود الجرحى التي أصبحت فيما بعد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر كما اعتمدت شارة موحدة للتمييز عبارة عن صليب أحمر على خلفية بيضاء [3] ووفقا لاتفاقية جنيف لعام 1864 لتحسين حال العسكريين الذين جرحوا في ميدان الحرب، نصت المادة السابعة على ايجاد راية مميزة في كل البلدان تستعملها المستشفيات وسيارات الإسعاف، وهذه الراية يجب ان يصحبها علم البلاد، والتي أقرت شارة الصليب الأحمر على رقعة بيضاء كعلامة مميزة للمصالح الطبية لجميع الجيوش البرية [4].

وفي أوت 1864 اعتمد المؤتمر الدبلوماسي اتفاقية جنيف الأولى نصت في مادتها السابعة على ضرورة ايجاد راية مميزة في كل البلدان تستعملها المستشفيات وسيارات الإسعاف،

---

[1]– تاريخ الشارات، بدون كاتب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مركز المعلومات 2006، ص1، موقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/emblem-history.htm تاريخ اطلاع على الموقع 2019/03/12 الساعة 14:01

[2]– عبد القادر الكلى، نظام الشارة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008-2009، ص14

[3]– تاريخ الشارات، مرجع نفسه ، ص2.

[4]– محمد فهاد الشلالدة، مرجع نفسه ، ص287

وهذه الراية يجب أن يصحبها علم البلاد، والتي أقرت شارة الصليب الأحمر على رقعة بيضاء كعلامة مميزة للمصالح الطبية لجميع الجيوش البرية [1].

إلا أنه ورغم ما ورد في الاتفاقية أعلاه من اعتماد شارة الصليب الأحمر بوصفها علامة، أعلنت الإمبراطورية العثمانية خلال حربها مع روسيا عام 1876، عزمها على استخدام الهلال الأحمر كسارة مميزة لحماية مركبات الإسعاف الخاصة بها، مع احترامها لشارة الصليب الأحمر، والآن على الرغم من أن تركيا أعلنت انضمامها إلى اتفاقية جنيف لعام 1864 دون أي تحفظات، وهكذا أصبح استخدام سارة الهلال الأحمر هو الإجراء المطبق في الإمبراطورية العمانية [2].

وأثناء انعقاد مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899 طالبت بعثات الإمبراطورية العثمانية وفارس و إيران بضرورة الاعتراف بشارة حماية خاصة السيارات الإسعاف والمستشفيات التابعة لبلادهم وهي الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمران، واحتفلت اتفاقية جنيف العام 1906 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان بشارة الصليب الأحمر، فقررت تركيا استخدام سارة الهلال الأحمر في حين تمسكت ايران باستخدام شارة الأسد والشمس الأحمرين ثم انضمت مصر إلى قائمة الدول المتحفظة على استخدام شارة الصليب الأحمر[3].

ورغم تحفظ كل من تركيا وإيران على استخدام شارة الصليب الأحمر في أكثر من مناسبة، إلا أن القانون الدولي الإنساني لم يعترف بواقع استخدام شارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين من قبل هاتين الدولتين إلا في مؤتمر جنيف 1929[4].

---

[1]– المرجع نفسه، ص 287

[2]–كاظم عبد علي و د. أحمد شاكر سلمان، المرجع السابق، ص40

3–- محمد فهاد الشلالدة، ، المرجع السابق، ص 288

4– كاظم عبد علي و أحمد شاكر سلمان، المرجع نفسه ص 43

وتكفل اتفاقيات جنيف وضعا قانونيا واحدا للشارات الثلاث المميزة والمعترف بها واليوم تستخدم 151 جمعية وطنية " الصليب الأحمر" و32 جمعية " الهلال الأحمر"[1].

إن ما تجدر إليه الإشارة هنا أن المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1929 لم يعتمد حلا كاملا في هذا الشأن إذ استجاب لمطالب تركيا وإيران ومصر معلنا في الوقت نفسه رفض قبول أي طلبات مماثلة في المستقبل

الفرع الثاني: إقرار الشارة المميزة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949

المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949ء يعتبر مرحلة تطور مستقلة لاتفاقيات جنيف لما يتمتع به إقرار هذه الاتفاقيات من تطور هام على مستوى القانون الدولي الإنساني ومن بينها التطور المتعلق باستعمال القارة المميزة، حتى أن جانب من الفقه يصف الاتفاقيات بالدعائم الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

بعد مؤتمرات الخبراء التي عقدت والتي قادت بضرورة العودة إلى ضرورة العودة إلى وحدة شعار الصليب الأحمر الذي لا يحمل أي طبيعة وطنية أو دينية، والذي كان مقصد المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف وقال أعضاءه ذلك، واعتمدوا شعارا وطنية محايدة، بحيث هذا الشعار لم يكن هو الشعار السويسري، حتى وإن كان على نحو بالعرفان للدولة التي ولد الصليب الأحمر بين ربوعها، ومع تبادل الألوان نشأ رمز جديد يخلو من أي معنى أو مدلول للشعار الوطني الذي استلهم منه [2].

ومنذ انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لإعداد اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب الذي عقد في جنيف 1949، نوقش موضوع التارة وطرحت فيه تلاتة اقتراحات، أولها من هولندا وطالب باختيار شارة موحدة جديدة، والاقتراح الصادر عن مؤتمر ستوكهولم بالعودة الاستخدام الصليب الأحمر كسارة وحيدة، واقتراح ثالث قدمته اسرائيل بتعديل الاتفاقية بحيث ينص على الاعتراف بدرع داوود الأحمر" كشارة رابعة، ولقيت هذه الاقتراحات اعتراضا شديدا من مصر وتركيا

1– تاريخ الشارات، المرجع السابق، ص 3

2- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 289

وأفغانستان وبعد مناقشات طويلة تم التخلي عن الاقتراحين الأول والثاني في حين عرض الاقتراح الثالث للتصويت إلا أنه رفض بالأغلبية [1].

ولقد رفض المؤتمر هذه الاقتراحات يسبب ما تنطوي عليه من مخاطر، منها خطر أن تحل الشعارات الوطنية ورموز البلدان المتحاربة محل شعار العمل الخيري، الذي يجب أن يبقى محايدة بصورة أساسية إضافة إلى خطر فتح الأبواب أمام موجة من الشعارات تقضي على الطبيعة العالمية للصليب الأحمر وتضعف من قدرته على الحماية [2].

عموما يمكن القول أن المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 لم يجد سبيلا على وقف ما تقدم سواءا بالعودة من جديد إلى ما نصت عليه اتفاقية جنيف لعام 1929 المتمثل في السماح لبعض الاستثناءات على قاعدة وحدة الشارة، من خلال الإقرار بضرورة اعتماد شارة الصليب الأحمر بوصفها قاعدة عامة، مع إمكانية اعتماد شارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين بوصفه استثناء يرد على تلك القاعدة [3].

الفرع الثالث: الجهود الدولية للإقرار الشارة المميزة بعد المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني عام 1974

بعد انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (19741977) تمخض عنه البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، والتي جاءت مادته 38 لتبقى على الشارات التلات المعترف بها رسميا.

في ظل اتفاقية جنيف لعام 1929، واتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949 وهي الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، اذ نصت المادة المذكورة على أنه

[1]- حيدر كاظم عبد علي و د. أحمد شاكر علمان، مرجع السابق، ص 43

[2]- محمد فهاد الشلالدة، ، المرجع نفسه ، ص290

[3]- المادة 38 من أحكام اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى لعام 1949 ونص المادة 41 من أحكام اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى البحار لعام **1949.**

" يحظر اساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين .." [1].

وفي سنة 1980 قررت إيران التخلي عن استخدام شعار الأسد والشمس الأحمرين، واستعمال الهلال الأحمر كسارة بديلة [2]، وفي نهاية الأمر استقر العمل آنذاك على وجود شارتين مميزتين معتمدين من قبل الجمعيات الوطنية و هي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وفي سنة 1992 بادر الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر "كورنيليو سوماروغا"[3] بتقديم اقتراح جديد حول مسألة الشارة، وكان من رأيه أن البحث عن حل لمسألة الشارة، لا بد أن يخضع لعدة متطلبات.

وعلى هذا الاقتراح جاءت العديد من ردود الأفعال المؤيدة لهذا المسعى وبهذا تم تشكيل مجموعة عمل وضعت سلسلة من المقترحات بهدف وضع معايير لتقسيم أي حل يطرح أمام مجلس المندوبيين الذي انعقد في نوفمبر 1997 في اشبيلية، اشتملت على ما يلي [4]، أن يؤدي الحل إلى ضرورة حماية الضحايا، وأن يضع الحل في حسبانه وجود شارتين رهن الاستعمال، هما الصليب الأحمر و الهلال الأحمر كما يجب أن يتجنب الحل ايجاد مصاعب جديدة لنموذج وحدة الحركة الدولية للصليب الأحمر، إضافة إلى أن يكون هذا الحل يرمي إلى عدم المساس بالدول والجمعيات الوطنية التي لا تستطيع قبول استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

كما يجب ألا يتضمن الحل خلق مشكلات جديدة أمام الجمعيات الوطنية غير المعترف بها، وأخيرا ألا يكون الحل مصدرا لانقسام الحركة.

---

[1]- المادة 38 من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949.

[2]- أحمد أبو الوفاء النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية مصر، 2006، ص 106.

[3]- كورنيليو سوماروغ، رئيس سابق للجنة الدولية للصليب الأحمر تزامنت رئاسة السيد " سوماروغا " مع حفية من التاريخ تميزت بسقوط جدار برلين و الإبادة الجماعية في زوندا والحرب في منطقة البلقان وقد سعى الى تعزيز التضامن وروح المسؤولية والتسامح والاحترام في وقت أتسم بالنزاعات المسلحة العتيقة والتطهير العرقي، قام بمبادرات أهمها وضع شارة إضافية عام 2005، (النشرة اليومية) . اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مركز المعلومات ، 2009، ص3

[4]- فرانسوا بونيون، شارات الحماية الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء، الطبعة الثانية، المكتب الإقليمي الأعلمي، القاهرة، 2008، ص 39

نلاحظ أن هذه المعايير جاءت بحلول شاملة ومرضية للجميع من خلال ما اتبعته الجمعيات الوطنية سابقة من شارات (الهلال الأحمر والصليب الأحمر)، أو حتى التي لم تتبع هذه الشارات، وامتد الحل ليشمل الجمعيات الوطنية غير المعترف بها، مع التأكيد على الهدف الأسمى الذي يرمي إليه القانون الدولي الإنساني المتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة

وفي المؤتمر السابع والعشرين للحركة الدولية الذي انعقد في نوفمبر 1999 تشكلت مجموعة عمل من الدول والجمعيات الوطنية من أجل إيجاد حل لهذه الدول والجمعيات الوطنية التي تجد صعوبات في استخدام أي من الصليب الأحمر والهلال الأحمر كشارة، وقد أيدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه المبادرة ورحبت بها، وقد تكونت مجموعة العمل من ممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وممثلين الحكومات دولية.

وفي اجتماعها الذي عقد في افريل 2000، توصلت مجموعة العمل لاقتراح شارة إضافية على شكل " ماسة حمراء " موحدة يدرج معها أي شعار اخر سواء كان هلالا أم صليبا أم نجمة أو غير ذلك، وسوف يطرح هذا الاقتراح على كافة الأطراف والجمعيات الوطنية للتشاور بشأنه، وفي حال موافقتها سيدعى لمؤتمر دبلوماسي لإقرار بروتوكول ثالث الاتفاقيات جنيف كما يستدعي المؤتمر عام لكل مكونات الحركة[1].

وهو ما تم فعلا من خلال مجلس مندوبي الحركة الذي انعقد عام 2001[2]الإعداد بروتوكول ثالث ملحق باتفاقيات جنيف من أجل عرضه على مؤتمر دبلوماسي موسع غير أن الأوضاع التي عصفت بالعالم بعد أحداث سبتمبر 2001 حالت دون عقد هذه المؤتمر حتى عام 2005، اذ حظى البروتوكول بموافقة الأغلبية الساحقة من الدول وتم بمقتضاه اعتماد القارة الجديدة التي جاءت على شكل مربع أحمر على أرضية بيضاء.

[1]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص290-291

[2]- مجلس المندوبين لعام 2001، المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر فرانسوا بونيون، شارات الحماية، مرجع السابق، ص 48

ومفرغ من داخله بحيث يكون يوسع من يستخدمه أن يضع داخله رمزا ثانوية يرتضيه أو يستخدمه على حاله [1].

المطلب الثاني: إقرار الشارات المميزة الأخرى

جاء هذا التطور ليسد الثغرات التي عرفتها الشارة المميزة واستعمالها في العصور القديمة، خاصة ما تعلق منها بانعدام وجود أرضية قانونية اتفاقية يرتكز عليها إستخدام الشارة المميزة من طرف مختلف الدول ، بالإضافة إلى مسألة التعدد والتنوع في طبيعة تلك الشارات المميزة وألوانها المختلفة من دولة إلى أخرى.

إن المجتمع الدولي يتعرض دائما الحالة من التغير المستمر وهذا يعني بدوره أن شكل المنازعات المسلحة والمجابهات بصورة عامة تتغير أيضا بشكل مستمر، ونظرا لأن الهدف الأساسي من القانون الدولي الإنساني هو حماية العنصر الأكثر ضعفا في المجتمع الدولي، فكان لابد أن يتطور ويتكيف مع ما يستجد من أمور.

وبالتالي فإن قانون المنازعات المسلحة، ربما أكثر من أي فرع أخر من فروع القانون الدولي لا يمكنه أن يتخلف عن ملاحقة التغيرات التي تطرأ على ساحة المعارك ولذا فإن عليه أن يظل مواكبة لكل ما يطرأ على الساحة من تطورات [2].

وقد كان لهذا التطور الأثر الفعال الذي أدى إلى العمل على تطوير اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتكييفها مع ما سنجد من تطورات للتأكيد على الحماية الواجبة لبعض المناطق والأعيان التي دعت ضرورات التطور الحديث إلى النص على حمايتها وهذا ما أدى إلى ظهور شارات هي حديثة النشأة بالمقارنة مع شارات الإنسانية السابقة الصليب الأحمر والهلال الأحمر)

[1]- حيدر كاظم عبد علي و د. أحمد شاكر سلمان، المرجع السابق، ص 47

[2]- أنطوان بوفييه، جوانب خاصة لاستخدام شرة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 272، ص1

وهذه الشارات منها ما هو محدد بموجب نصوص اتفاقيات ومنها ما ترك أمر تحديده للدول المعنية بالنزاع[1].

الفرع الأول: الشارات المحددة بموجب نصوص الاتفاقيات

ومن خلال هذا شارات مميزة كرستها نصوص إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها بهدف حماية بعض الأجهزة العاملة في الحقل الإنساني ، وبعض الأعيان التي لا تمثل أهدافًا عسكرية بطبيعتها وبعض الأماكن والمناطق ذات الطابع المدني السلمي المحض، حيث توسم بها هذه الأجهزة والأعيان لتمييزها وحمايتها من الاستهداف المتعمد أثناء النزاعات المسلحة.

يتمثل هذا النوع من الشارات المميزة من خلال ما تم تكريسه في نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها بهدف حماية بعض الأجهزة العاملة في الحقل الإنساني، وبعض الأعيان التي لا تمثل أهدافا عسكرية بطبيعتها وبعض الأماكن والمناطق ذات الطابع المدني السلمي المحض حيث توسم بها هذه الأجهزة والأعيان لتمييزها وحمايتها من الاستهداف المتعمد أثناء النزاعات المسلحة

وعلى هذا الأساس سيتم دراسة الشارة المميزة للأعيان الثقافية (أولا)، ثم شارة الدفاع المدني (ثانيا)، بالإضافة القارة الأشغال الهندسية والأماكن المحتوية على قوى خطرة (ثالثا)، كما يتم التطرق لشارة مناطق الاستسقاء والأمان (رابعا)، تم شارة معسكرات الحرب (خامسا)، ومعسكرات الاعتقال (سادسا) والراية البيضاء (سابعا) .

[1]- عبد القادر الكحلى، المرجع السابق، ص 25 .

أولا: الشارة المميزة للأعيان الثقافية

نظرا لما للأعيان الثقافية من أهمية في حياة الإنسان وطابعها الحضاري الخالص ، نص القانون الدولي الإنسان ، وهو ما ورد في نص المادة 16 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح لعام 1954 [1]، وهي عبارة عن درع مدببب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق و أبيض [2].

كما تنص المادة 18 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على تكرار الشعار المميز ثلاث مرات لتمييز ممتلكات ثقافية معينة [3].

يستعمل الشعار المميز بمفرده عندما يراد به تمييز وحماية الأعيان الثقافية وأفراد حماية الأعيان حماية عامة، بينما يكرر الشعار المميز ثلاث مرات التمييز وحماية الأعيان الثقافية حماية خاصة أي معززة[4].

وما يلاحظ أن للأعيان الثقافية نوعين من الحماية، حماية عامة تستعمل فيها الشارة المميزة بمفردها (واحدة تمنح لجميع الأعيان الثقافية، وحماية خاصة أي معززة تستعمل فيها الشارة المميزة مكررة ثلاث مرات، وتمنح لأعيان محددة بالذات منصوص عليها في المواد من 8 إلى 11 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح لعام 1954.

وتتمثل في المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة نزاع مسلح، بالإضافة لمراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى شريطة توافر ثلاث شروط هي أن تكون هذه المخابئ أو المراكز على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي هدف عسكري مهم يعتبر نقطة حيوية كمطار أو محطة إذاعية كما

[1]- المادة 16 من أحكام اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954.

[2]- عبد القادر الكحلى، المرجع السابق، ص20

[3]- هايك سبيكر، (حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية). دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، يعنة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2000، ص 213

[4]- فريديريك دي موليين، دليل قانون الحرب القوات المسلحة، المطبعة الذهبية، القاهرة، مصر ،2000 ص24

يجب ألا تستعمل لأغراض عسكرية، إضافة إلى تسجيل هذا المخبأ أو المركز في السجل الدولي للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة "[1].

غير أن الملاحظ على شارة الأعيان الثقافية أنها معقدة الشكل في حين أن الأمر يتطلب وضع شارة مميزة بسيطة الشكل حتى يسهل التعرف عليها من بعد [2].

ثانيا: شارة الدفاع المدني

يقدم جهاز الدفاع المدني تأسيس هذه القارة المميزة في البروتوكول الإضافي الأول الاتفاقيات جنيف العام1977 [3]، وهي على شكل " مثلث متساوي الأضلاع أزرق اللون على أرضية برتقالية وذلك للدور الفعال الذي يقوم به جهاز الدفاع المدني (الحماية المدنية) في عمليات الأجلاء والإغاثة والانقاذ . الخ ، في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة، وهو ما جعل القانون الدولي الإنساني يصيغ عليه الحماية ويكرس له شارة مميزة خاصة توسم بها مبانى و أجهزة وآليات الدفاع المدني المختلفة ، ويحملها الأفراد العاملين بهذا الجهاز لحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة.

ثالثا: شارة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

تم تكريس هذه القارة المميزة أثناء المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تكوين وتطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد ما بين 1974 و 1977، وهي عبارة عن "ثلاث دوائر برتقالية زاهية اللون توضع على المحور ذاته"[4]، للدلالة على تلك الأشغال والمنشآت التي تحوي مواد و قوى خطرة ، مثل : الجسور و السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ، لحمايتها من أي هجوم قد ينتج عنه انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر جسيمة في السكان المدنيين والبيئة

[1]- رقية عواشريه، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة،2001/2000 ص 284

[2]- خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر 1997/1996 ص 109-110

[3]- المادة 6ف، من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4]- المادة 56 من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

الطبيعية ، وذلك بشرط ألا تستخدم لأغراض عسكرية عدائية(وإلا جاز استهدافها تحت مئزر الضرورة العسكرية)

وللإشارة فإن هذه الشارة لا تعد للحماية، وإنما هي سارة للدلالة حيث أنه حتى ولو لم توسم هذه المنشأت بالشارة المميزة فإن هذا لا يعفي أطراف النزاع من التزاماتها في ضرورة توفير الحماية[1].

رابعا: شارة مناطق الاستشفاء والأمان

تكون شارة مناطق الاستشفاء والأمان في شكل " أشرطة مائلة حمراء " توضع على الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها [2]، لتميز هذه المناطق وتحميها نظرا لطابعها السلمي المخصص لأمن الجرحى و علاجهم، فبفضل الشارة يمكن تمييز هذه المناطق وحمايتها من العمليات الحربية فهي تعبر عن السند المرئي لحماية هذه المناطق ومن يلجؤون لها من المدنيين والجرحى والمرضى.

خامسا: شارة معسكرات أسرى الحرب

هي شارة مميزة شارة معسكرات أسرى الحرب تتكون من حرفين "PW" أو" PG"توسم بها معسكرات أسرى الحرب، وتوضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح، حتى تجنب هذه المعسكرات من الهجمات المتعمدة من أطراف النزاع [3]، وما قد تسببه من قتل وجرح في صفوف الأسري، باعتبار أن الأسرى من الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني لذا تخصص لهم معسكرات ذات شارة مميزة وحماية خاصة

[1]- مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باقة، 2010/2009 ، ص 50

[2]- المادة 6 من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[3]- المادة 23 من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

سادسا: شارة معسكرات الاعتقال

شارة معسكرات الاعتقال تكون مكونة من حرقين "IC "[1]، توضع بشكل يجعلها مرئية بوضوح الأطراف النزاع حتى لا تكون محل للهجمات، وتكون بعيدة عن خطوط النار لتوفير الحماية اللازمة لفئة المعتقلين وضمان عدم تعرض معسكرات اعتقالهم اللاعتداء.

سابعا: الراية البيضاء

تستعمل هذه الراية للاستسلام أو التفاوض، بحيث يضمن لحامله بحسن نية الحماية وعدم التعرض للاعتداء من قبل الطرف الخصم، وكان اعتماد العلم الأبيض سنة 1907 في اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية [2].

ولقد كانت الراية البيضاء موضع اعتراف على مر العصور بوصفها علامة مميزة للمندوب المفاوض، أو الجندي المستسلم، فهي علامة مميزة لحماية من يحملونها بحسن نية

الفرع الثاني: الشارات التي تحددها الأطراف المعنية بالنزاع

تحدد هذه الشارة عن طريق الاتفاق بين أطراف النزاع التمييز بعض المناطق ومنحها حق الحماية و عدم استهدافها لما لها من طابع سلمي [3].، وعلى هذا الأساس سيتم دراسة شارة المناطق المجردة من وسائل الدفاع (أولا)، ثم شارة المناطق المنزوعة السلاح (ثانيا) .

أولا: شارة المناطق المجردة من وسائل الدفاع

لقد تم تكريس هذه القارة أثناء المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد بين 1974 و1977، وهي علامة يتم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع وتوسم بها المناطق المجردة من وسائل الدفاع لحمايتها من أي هجوم عسكري، ويجوز للسلطة المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكانا خاليا من وسائل الدفاع يكون أهلا بالسكان يقع بالقرب من منطقة تمام القوات المسلحة أو داخلها.

[1]- المادة 83 من أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949.
[2]- فريديريك دي موليين، المرجع السابق، ص 244.
[3]- عبد القادر الكحلى، المرجع السابق، ص 23

وبتوفر شروط أهمها إجلاء القوات المسلحة والمعدات العسكرية المتحركة عن هذه المناطق، إضافة إلى عدم استخدام المنشآت والمعدات العسكرية الثابت بها استخداما عدائيا، كما يجب ألا ترتكب أي أعمال عدائية من طرف السلطات أو السكان بهذه المنطقة، وألا يجري بها أي نشاط داعما للعمليات العسكرية، كما يجب أن تحدد هذه المناطق بدقة وتكون الشارة المميزة المتفق عليها بين أطراف النزاع مرئية بوضوح الأطراف النزاع المسلح[1].

ثانيا: شارة المناطق المنزوعة السلاح

شارة المناطق المنزوعة السلاح هي علامة يتم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع توضع على المحيط الخارجي للمنطقة وحدودها وطرقها الرئيسية، بحيث يمنع على أطراف النزاع امتداد عملياتهم العسكرية لهذه المناطق.

وبشروط نذكر منها، اجلاء جميع المقاتلين والأسلحة والمعدات العسكرية عنها كما يجب ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا، اضافة إلى عدم ارتكاب أية أعمال عدائية من قبل سلطات وسكان المنطقة، كما يتم وقف أي نشاط يمثل دعم للمجهود الحربي لأحد أطراف النزاع ينطلق من هذه المناطق[2].

وتم تكريس هذه الشارة أثناء المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني 1974-1977.

الملاحظ على الخلفية التاريخية لنظام الشارة أن الجهود الدولية بدأت بغياب الغطاء القانوني اللازم لحماية الشارة المميزة، مرورا يتوافر تلك الحماية، مع ظهور عوائق أخرى من بينها الاقتصار على شارة واحدة ومن ثم الاتجاه الوسط الذي يجمع بين الاتجاهين، وحدة الشارة كقاعدة وتعددها كاستتناء بصفة محدودة مع توافر الحماية القانونية، وأخيرا الوصول قدر الإمكان الى وحدة الشارة المميزة باعتماد البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005.

[1]- راجع نص المادة 59 من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[2]- المادة 60 من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أما الملاحظ على القارات المميزة الأخرى أنها حديثة النشأة بالمقارنة مع مارات الإنسانية السابقة (الصليب الأحمر والهلال الأحمر)، وهذا راجع إلى أن واقع النزاعات المسلحة الحديثة وما شهده المجتمع الدولي من تطور على جميع الأصعدة الصناعية منها والسياسية والعسكرية والثقافية الخ، وهو ما أدى إلى تطور اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ذلك أن هذه الشارات تم ظهورها تقريبا بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بدءا من المؤتمر الدبلوماسي العام 1949 الذي انعقد للاستفادة من دروس هذه الحروب.

كذلك المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير اتفاقيات جنيف المنعقد ما بين 1974 ,1977، وكذلك اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالات نزاع مسلح العام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين، فهذه الشارات المكرسة حديثا جاءت لتواكب التطور الحاصل في المجالات الاقتصادية، الثقافية والسياسية الحاصلة في هذه الفترة فالقانون الدولي الإنساني يعمل على مواكبة هذه التطورات ويتكيف معها حتى يصل الى غايته المنشودة والمتمثلة في حماية الإنسان وكل مقومات بقائه والحفاظ على كرامته[1]

هكذا نكون قد أعطينا لمحة تاريخية عن تطور هاته الشارات المميزة والمكرسة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، على أن تتطرق إلى الأسس والقواعد القانونية للشارات المميزة حتى تعطى الموضوع طابعه القانوني.

[1]– البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

المبحث الثاني: القواعد القانونية للشارات المميزة

لم تكن هذه الشارات المميزة وقواعد واتفاقية متضمنة الشارة في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ليست مجرد رموز تاريخية، بل تستند إلى أسس وقواعد قانونية ، تم تكريسها بناء على أسانيد عرفية و فقهية وقواعد اتفاقية تجسدت في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين إليها لعام 1977 والبروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005، بحيث تحتوي على العديد من المواد بخصوص الضارة التي تحدد استخدامها و حجمها والغرض منها، والأماكن التي ترسم بها والأشخاص والأعيان الذين تحميهم، والأفراد الذين يحق لهم استخدامها، والاحترام الواجب لها والعقوبات التي توقع على الذين يسيئون استخدامها.

ولغرض الإحاطة بهذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين يتعلق الأول بالقواعد القانونية لشارة الوحدات الطبية، على أن يتناول الثاني القواعد والأسس القانونية للشارات المميزة الأخرى.

المطلب الأول: القواعد القانونية لشارة الوحدات الطبية

نظرة إلى أهداف الشارات ودلالتها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، كان من الضروري وضع قواعد قانونية شاملة تنظم استخدمها وتشكل ضمانة لأحترامها في كل الأوقات[1]، ويشمل مصطلحات الشارات الحديثة جميع السيارات المعترف بها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيين العامين 1977 و 2005 أي شارات الصليب الأحمر، الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين، والكريستالة (البلورة) الحمراء، غير أن شارة الأسد والشمس الأحمرين لم تعد تستخدم منذ اعلان جمهورية ايران في 4 سبتمبر 1980 رغبتها في استخدام الهلال الأحمر كشارة بديلة.

اضافة إلى الشارات المميزة الأخرى مثل شارة الممتلكات الثقافية، شارة الدفاع المدني، الشارة الخاصة بالأشغال والمنشآت المحتوية قوى خطرة ...الخ، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى الأساس القانوني لشارة الصليب الأحمر في فرع أول، أما بخصوص الفرع الثاني

[1]- سيوري فيليب، دراسة عن استخدام الشارات، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، مصر، 2011. ص 9.

سندرس الأساس القانوني لشارتي الهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين، على أن نتناول في فرع نالت الأساس القانوني لشارة البلورة الحمراء

الفرع الأول: الأساس القانوني لشارة الصليب الأحمر

شارة الصليب الأحمر ظهرت ضمن قرارات المؤتمر الدولي في اكتوبر 1863 التي تنص على انشاء جمعيات الإغاثة الجنود الجرحى التي أصبحت فيما بعد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وضمنها اعتمدت شارة موحدة للتمييز عبارة عن صليب أحمر على خلفية بيضاء [1].

لكن المؤتمر المذكور لم يعتمد أي اتفاقية دولية في هذا المجال وربما يعود ذلك إلى كون المؤتمر لم تكن له صفية معالجة المسائل القانونية، أو لأنه اعتبر الحماية الإنسانية التي تتضمنها الاتفاقية تمثل موضوعا حساسا بالنسبة للدول الصدامها في كثير من الأحيان بالاعتبارات السياسية التي تتقدم على غيرها من الاعتبارات في وقت الحروب[2].

وما يشكل السند القانوني لشارة الصليب الأحمر هو نص المادة السابعة من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والعسكريين في الميدان لعام 1864، والتي نصت على ما يلي" تعتمد راية مميزة وموحدة للمستشفيات ومركبات الأسعاف و عمليات اجلاء المصابين ويجب أن تكون الراية مصحوبة في جميع الأحوال بالعلم الوطني، ويجوز للأفراد الذين يتمتعون بالحياد أن يحملوا علامة ذراع، لكن اعطاء هذه العلامة يترك للسلطات العسكرية يحمل كل من الراية وعلامة الذراع صليبا أحمر على أرضية بيضاء "

عبرت هذه المادة عن ضرورة حمل شارة مميزة موحدة من أجل توفير الحماية اللازمة أثناء النزاعات المسلحة، وهذه القاعدة المتعلقة بشارة الحماية طرحت لأول مرة في اتفاقية دولية تتمثل في رمز صليب أحمر على أرضية بيضاء، فإذا حملت هذه الشارة من قبل أي كان أثناء الحرب يصورة مرئية اعتبر ذلك سند للحماية

[1]- مقال بعنوان (تاريخ الشارات)، ينون كتب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مركز المعلومات 2006، ص1 موقع:تاريخ الاطلاع على الموقع 21/05/20 الساعة 15:45

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/emblem-history.htm

[2]-عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، 1997، ص 23

أما الاتفاقيات التي جاءت بعدها حافظت على هذا النص المؤسس للتارة المميزة إلا أن اتفاقية جنيف لعام 1906 أضافت عبارة " معكوس علم سويسرا [1]. على سبيل التقدير والعرفان لهذه الدولة التي تأسست سارة الصليب الأحمر في ربوعها ومحاولة القطع الطريق على الذين يؤولون مدلول هذه الشارة على انها ذات خلفية دينية ترمز للدين المسيحي [2].

كما حافظت اتفاقية جنيف العام 1929 على السند القانوني المكرس لشارة الصليب الأحمر في المادة التاسعة عشر منها، أيضا تم النص على نفس السند القانوني لشارة الصليب الأحمر في اتفاقيات جنيف عام 1949 وكذلك البروتوكولين الملحقين بها لعام.1977.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لشارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين

في عام 1929 جري تعديل اتفاقية جنيف مرة أخرى بعد تعديلها الأول سنة 1906 وذلك بغية الاستفادة من الدروس المستخلصة من الحرب العالمية الأولى بحيث أصرت كل من تركيا وفارس ومصر على الاعتراف بشارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، وبعد نقاش مطول قرر المؤتمر الاستجابة لطلب هاته الدول التلات.

وتجسد هذا الاعتراف في المادة التاسعة عشر من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 27 جويلية 1929 [3] والتي تنص على ما يلي: " تقديرا لسويسرا تحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء وهو معكوس العلم السويسري كتارة و علامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة، ومع ذلك فإن حالة البلدان التي تستخدم بالفعل الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء بدلا من الصليب الأحمر يعترف بهاتين الشارتين أيضا حسب منطوق هذه الاتفاقي"[4].

[1]- المادة 18 من أحكام اتفاقية جنيف لعام 1906

[2]– عبد القادر الكلى، المرجع السابق ، ص 29

[3]– فرنسوا بونيون، نحو حل شامل لمشكلة الشارة، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص6.

[4]– المادة 19 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان 1929.

وبهذا تم الاعتراف الرسمي بشارئي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين الى جانب الصليب الأحمر، وبالتالي صار هنالك ثلاث شارات لها نفس الأحكام والاستخدامات في القانون الدولي الإنساني.

كما أبقت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك البروتوكولين الملحقين بها العام 1977 على نفس الشارات التلات المعترف بها منذ عام 1929 [1]، وكذلك الأمر بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ في 8 ديسمبر 2005.

ما تجدر الإشارة إليه وكما تم ذكره سابقا هو أن شارة الأسد والشمس الأحمرين لم تعد تستخدم منذ أعلنت جمهورية إيران في 4 سيتميز 1980 رغبتها في استخدام الهلال الأحمر كتمارة مميزة بدلا من الأسد والشمس الأحمرين [2].

الفرع الثالث: الأساس القانوني لشارة البلورة" الكريستالة" الحمراء

في عام 1992، طالب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر علنا بإعداد شارة إضافية مجردة من أي مدلول وطني أو ديني أو سياسي وهكذا اعتمدت الحكومات عام 2005 علامة اضافية لأغراض الحماية هي الكريستالة(البلورة) الحمراء[3].

ونجد الأساس القانوني لهذه السيارة الجديدة في أحكام البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المؤرخ في 5 ديسمبر 2005 ، وبالذات في نص المادة الثانية منه التي نصت على ما يلي: " يعترف هذا البروتوكول بشارة مميزة اضافية علاوة على الشارات المميزة الواردة في اتفاقيات جنيف، وتخدم الأغراض نفسها وتكون الشارات متساوية من حيث وضعها القانوني

[1]- عامر الزمالى، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، الطبعة النقية، منشورات المعهد العربي الحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص70.

[2]- فيليب شبوري، المرجع السابق، ص15

[3]- تاريخ الشارات، المرجع السابق، ص 3.

تكون هذه الشارة المميزة الاضافية مربعا أحمرا قائما على حده وأرضية بيضاء طبقا للرسم الوارد في ملحق هذا البروتوكول، وتسمى الشارة المميزة في هذا البروتوكول " شارة البروتوكول الثالث"[1].

حيث تم باعتماد هذه الشارة حل أكبر العقبات التي كانت تواجهها الحركة الدولية والمجتمع الدولي باعتبار أنها خالية من أي دلالات وطنية أو دينية أو سياسية، وهو ما أتاح الفرصة للحركة الدولية لبلوغ العالمية [2].

المطلب الثاني: القواعد القانونية للشارات المميزة الأخرى

كرست اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الحماية لبعض الأعيان والأجهزة والمناطق والأفراد العاملين بها لما تتوفر عليه من أهمية حيوية في حياة الإنسان وطابعها السلمي وتجنبا للأضرار التي قد تلحق بالفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة ، وذلك بوضع علامات وشارات مختلفة معترف بها بمقتضى القانون الدولي الإنساني، من خلال قواعد قانونية سوف نتطرق اليها في هذا المطلب من خلال فرعين يخصص الفرع الأول | الدراسة الأسس القانونية للشارات المحددة بموجب نصوص الاتفاقيات ، على أن يتناول الفرع الثاني الأسس القانونية للشارات غير المحددة .

[1]- المادة 2 من أحكام البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المؤرخ في 5 ديسمبر 2005

[2]- عبد القادر الكحلى، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الأول: الأسس القانونية للشارات المحددة بموجب نصوص الاتفاقيات

وضعت هذه القواعد القانونية لكي لا تترك المجال للدول الاختبار شارة مميزة غيرها، بحيث حددت في نصوصها شكل ولون هذه الشارات المميزة بدقة [1] سواءا تعلق الأمر بالأساس القانوني للشارة المميزة للأعيان الثقافية (أولا)، وشارة الدفاع المدني (ثانيا)، وشارة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرت(ثالثا) وشارة مناطق الاستشفاء والأمان (رابعا)، وأساس شارة معسكرات أسرى الحرب (خامسا) ،ثم الأساس القانوني لشارة معسكرات الاعتقال (سادسا)، بالإضافة إلى الأساس القانوني لشارة الراية البيضاء (سابعا).

أولا: الأساس القانوني لشارة الأعيان الثقافية

تعتبر المادة السادسة عشر من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح لعام 1954 السند أو الأساس القانوني للتارة المميزة لها، حيث جاء نصها كالأتي: "شعار الاتفاقية عبارة عن درع مدببب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض) وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل أحد زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثا أبيضا من كل جانب [2].

ويجوز وفقا لشروط المادة 17، استعمال الشعار بمفرده أو مكررا تلات مرات على شكل مثلث، (على أن يكون شعار واحد موجها إلى أسفل) [3].

[1]- عبد القادر الكحلى، المرجع السابق، ص21

[2]- المادة 16 من أحكام اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح 1954.

[3]- المادة 16 من أحكام اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح 1954.

وللتطرق إلى الشروط التي أحالتنا عليها الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر والمنصوص عليها في المادة السابعة عشر من نفس الاتفاقية تذكرها على سبيل الإيضاح، حيث يستعمل الشعار مكررا تلات مرات في حالة الممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، وفي نقل الممتلكات الثقافية وفقا للشروط الواردة في المادتين 12 و13، بالإضافة للمخابئ المرتجلة، وفقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

أما بخصوص استعمال الشعار المميز بمفرده في أربع حالات تتمثل في الممتلكات الثقافية التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة، والأشخاص المكلفين بأعمال الرقابة وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية، والموظفين المكلفين بحماية ممتلكات الثقافية، بالإضافة البطاقات تحقيق الشخصية الوارد ذكرها في اللائحة التنفيذية [1].

ثانيا: الأساس القانوني لشارة الدفاع المدني

نجد الأساس القانوني لهذه السيارة في النص المؤسس لها الوارد في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة السادسة والستون منه الفقرة الرابعة، والتي تنص على ما يلي: "تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها و أفرادها ولوازمها أو لحماية المخابئ المدنية"[2].

كما تكرر النص على هذا السند القانوني لشارة الدفاع المدني في الملحق رقم واحد للبروتوكول الأول في اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية في المادة السادسة عشر منها والتي جاء نصها كالأتي: " تكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة (66) من الملحق على شكل مثلث متساوي الأضلاع أزرق اللون على أرضية برتقالية اللون ".

[1]- **المادة 17 من أحكام اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح 1954**

[2]- المادة 66 اف من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف العام 1949.

ثالثا: الأساس القانوني لشارة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

ورد الأساس القانوني في البروتوكول الإضافي الأول في مادته السادسة والخمسون تحت عنوان حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة في الفقرة السابعة منها، والتي جاء نصها كما يلي :" ... يجوز للأطراف بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (1) لهذا الحق "البروتوكول"، ولا يعني عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال"[1].

الملاحظ وفقا لأحكام هذه المادة أن القارة المميزة هنا تعتبر سندا للحق في الحماية ولا يعني عدم وجودها سقوط الحماية عن هذه الأشغال والمنشآت التي توسم بها، فهي تمثل الوجه المرئي الذي يؤسس لحقها في الحماية المقررة لها أصلا

رابعا: الأساس القانوني لشارة مناطق الاستشفاء والأمان

ورد الأساس القانوني لهذه الشارة المميزة في الملحق الأول لاتفاقية جنيف الرابعة العام 1949، من " مشروع الاتفاق بشأن مناطق الاستشفاء والأمان في المادة السادسة منه والتي جاء نصها كالآتي" تتميز مناطق الاستشفاء والأمان بواسطة أشرطة مائلة حمراء على أرضية بيضاء توضع على الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها "[2].

ولم تحدد هذه المادة عدد الأشرطة المائلة الحمراء وهي بذلك متروكة للسلطة التقديرية للدول مع مراعاة عامل وضوح الرؤية عن بعد لهذه القارة المميزة حتى تلقي الاحترام اللازم لها زمن النزاعات المسلحة.

أما المادة الرابعة من نفس الملحق فقد حددت الشروط الواجب توفرها في مناطق الاستشفاء والأمان وهي، ألا تشغل إلا جزءا صغيرا من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة

[1]- المادة 56 من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام1949.

[2]- المادة 6 من أحكام البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977 المتعلق بمشروع الاتفاق بشأن مناطق الاستشفاء والأمان .

التي تنشئها، كما تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة مع قدرتها على الاستيعاب وتكون بعيدة عن أي أهداف عسكرية وأي منشأت صناعية أو إدارية هامة، ومجردة من مثل هذه الأهداف اضافة الى وجوب عدم وقوعها في مناطق يوجد أي احتمال في أن تكون ذات أهمية في سير الحرب [1].

اقتضت الضرورة الانسانية أثناء الحروب تحديد هذه المناطق حتى لا يتأثر المدنيون ومن لا يشاركون في الحرب إلى تبعات الأعمال الحربية لذا قيدت بالعديد من الشروط حتى تكون محصلة من الأعمال الحربية [2].

خامسا: الأساس القانوني لشارة معسكرات أسرى الحرب.

ورد الأساس القانوني لهذه القارة المميزة في اتفاقية جينيف الثالثة لعام 1949 في المادة الثالثة والعشرون منها والتي تنص على ما يلي:"... كلما سمحت الاعتبارات الحربية تميز معسكرات أسرى الحرب نهارا بالحروف " PW" أو "PG "التي توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو" [3].

سادسا: الأساس القانوني لشارة معسكرات الاعتقال

تم النص على الأساس القانوني المؤسس لشارة مراكز ومعسكرات الاعتقال في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، في المادة الثالثة والثمانون والتي تنص على ما يلي:". تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بالحرفين "C"[4] اللذين يوضعان بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء في النهار من الجو..."

الملاحظ على شكل القارئين السابقتين أنهما اتخذنا شكل الحروف على خلاف باقي الشارات المميزة الأخرى، واتخذت هذه الحروف من اللغتين الفرنسية والانجليزية بينما اهملت باقي

[1]- المادة 4 من أحكام البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977 المتعلق بمشروع الاتفاق يشن مناطق الاستشفاء والأمان :

[2]- عبد القادر الكحلي، المرجع السابق، ص34

[3]- المادة 23 من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

[4]- المادة 83 من أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

اللغات، كما أن شكل هذه الشارة قد تجعل من الصعب التعرف عليها خاصة في حالات الليل أو في الظروف الجوية الصعبة [1].

سابعا: الأساس القانوني للراية البيضاء.

ورد الأساس القانوني المؤسس لها في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 اكتوبر 1907 وذلك في المادة الثانية والثلاثون منها، والتي جاء نصها كما يلي: "يعد مفاوضا كل شخص يجيز له أحد أطراف النزاع أجراء اتصال مع الطرف الأخر ويكون حاملا علماً أيضا، ويتمتع المقاوض بالحق في عدم الاعتداء على سلامته، كما هو الشأن بالنسبة للبوق والطيال وحامل العلم والمترجم الذي يرافقه[2].

الملاحظ في هذا النص أنه يحدد الأشخاص الذين يحق لهم استعمال هذه القارة، كما يمنح حق الحماية لمن يحملها بحسن نية بعدم الاعتداء عليه وعلى من يرافقونه

الفرع الثاني: الأسس القانونية للشارات غير المحددة

تتشكل الأسس القانونية للشارات غير المحددة عن طريق الأطراف المعنية بالنزاع من خلال حرية اختيار طبيعة وشكل ولون شارات مميزة لحماية أماكن محددة بدقة باعتبارها ذات طابع سلمى[3] ، تتم دراستها من خلال الأساس القانوني القارة الأماكن المجردة من وسائل الدفاع (أولا) ثم الأساس القانوني لشارة المناطق المنزوعة السلاح (ثانيا).

أولا: الأساس القانوني لشارة الأماكن المجردة من وسائل الدفاع.

تركت اتفاقيات جينيف أمر تحديد شكل وطبيعة هاته القارة المميزة لأطراف أي نزاع عن طريق الاتفاق فيما بينهم حسب مقتضى الحال، وورد أساسها القانوني في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، في المادة التاسعة والعشرون منه في فقرتها السادسة التي تنص على ما

[1]- عبد القادر، لكحلي، المرجع السابق، ص 34

[2]- المادة 32 من أحكام اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحزب البرية 1907

[3]- عبد القادر الكلى، المرجع السابق، ص 35.

يلي: " يجب على الطرف الذي يسيطر على موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن قدر الإمكان بتلك العلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الأخر.

على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة على المحيط الخارجي للموقع وعلى حدوده و على طرقه الرئيسية [1].

يمثل هذا النص الأساس القانوني لما قد يتفق عليه الأطراف المعنية بالنزاع من علامات توسم بها هذه المناطق، بهدف حمايتها من أي هجوم، لما تحمله من طابع مدني سلمي، وحفاظا على سلامة السكان المدنيين المقيمين بها

ثانيا: الأساس القانوني لشارة المناطق منزوعة السلاح

ورد الأساس القانوني لشارة هذه المناطق في المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي تنص على ما يلي".. يجب على الطرف الذي يسيطر على مثل هذه المناطق أن يسمها قدر الإمكان بالعلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الأخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح، ولا سيما على المحيط الخارجي للمنطقة و على حدودها وطرقها الرئيسية

جاء هذا النص بهدف حماية هذه المناطق من امتداد أي عمل عدائي من أطراف النزاع لما تحمله من طابع مدني سلمى.

بتطرقنا إلى الأسس والقواعد القانونية التي تكرس وتنظم استخدام الشارة في القانون الدولي الإنساني وتضمن احترامها في كل الأوقات، تكون بذلك قد أعطينا موضوع الدراسة طابعه القانوني التأسيسي.

ما يمكن أن نخلص إليه من خلال دراستنا لهذا الفصل في الخلفية التاريخية لنظام الشارة وقواعدها القانونية)، أن استعمال الشارة المميزة للدلالة على حماية أفراد الإغاثة الإنسانية سواء من طرف الخدمات الطبية الجيوش التابعة للأطراف السامية المتعاقدة أو بالنسبة لجمعياتها الوطنية لإغاثة الجرحى والمرضى جراء النزاعات المسلحة أو الكوارث العامة، تفيدا

[1]- المادة 29 من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

موغلا في القدم يمتد حتى إلى العصور القديمة أي قبل ميلاد القانون الدولي الإنساني الحديث (قبل النصف الثاني من القرن التاسع عشر) [1].

حيث تميزت هذه المرحلة بتعدد ألوان الشارات المميزة من جهة، و عدم وجود أسس قانونية اتفاقية تكرسها بل كانت ترتكز على أسس عرقية تم تطورت فيما بعد حيث ظهرت لأول مرة اتفاقية شارة الصليب كسارة موحدة و عالمية مكرسة بموجب اتفاقية دولية (اتفاقية جنيف الأولى 1864).

ثم لم تلبث أن ظهرت شارتان جديدتان وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين بسبب التأويل الديني لشارة الصليب الأحمر، التي اعتبرت رمزا للدين المسيحي وهكذا انهارت قاعدة وحدة الشارة المميزة و عالميتها، مما جعل الحركة الدولية تسعى لإنقاذ هذا المبدأ الأساسي وذلك بتكريس شارة مميزة جديدة تخلو من أي مدلول ديني أو سياسي أو وطني، هي شارة الكريستالة (البلورة) الحمراء، ذلك في البروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ في 5 ديسمبر 2005.

أما الشارات الأخرى المكرسة لحماية بعض الأماكن والأعيان والأجهزة فجاءت كلها في اتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 مثل شارة الدفاع المدني، شارة معسكرات الاعتقال، شارة أسرى الحرب.. الخ.

وهذه الشارات جاءت كلها مكرسة بموجب نصوص قانونية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الحديث، أي منذ ميلاد القانون الدولي الإنساني الاتفاقي حيث أصبحت هذه الشارات ذات طابع دولي وعالمي بعدما كانت تخضع في اختيارها لرغبات الدول منفردة في العصور القديمة.

بعد دراسة الطابع القانوني التأسيسي للتيارات المميزة تتحول إلى دراسة الطابع القانوني الوظيفي للشارات المميزة في ظل أحكام القانون الدولي ذات الصلة، وذلك بهدف الكشف عن الاستخدامات المختلفة للشارة المميزة في ظل الوضع القانوني الراهن.

[1]- المادة 60 من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

الفصل الثاني

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الاستخدامات أو الأهداف والأعراض التي كرست من أجلها الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، وهذا هو صلب الموضوع، وذلك في إطار أحكام القانون الدولي الإنساني، واللوائح والقرارات التي تصدر عن الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ذات الصلة، حيث حددا استخدام الشارة في مظهرين أولهما المظهر الحمائى (استخدام الشارة كوسيلة للحماية) والثاني المظهر الدلالى (استخدام الشارة كوسيلة للتعريف).

هذا التمييز بين الاستخدامين لم يكن موجودا في السابق ظهر فقط في اتفاقيات جينيف الرابعة لعام 1949، إذ كانت هذه الأخيرة بمثابة الصلك القانوني الأول الذي أقر هذا التمييز وتحديدا في اتفاقيتي جينيف الأولى والثانية وفي المادتين (44 ، 44) على التوالي[1].

كما تشمل دراستنا الاستخدامات غير المشروعة لهته القارات، وما يترتب عليها من آثار وكيف عالج القانون الدولي الإنساني هذه الاستخدامات، وذلك بالتطرق إلى النصوص القانونية التي تبين هذه الاستخدامات غير المشروعة وتحدد أنواعها إضافة إلى وسائل الحد منها، من خلال حظر إساءة استعمال القارة على المستويين الدولي والوطني وكذا الإجراءات الوقائية التي من شأنها زجر التعسف في استخدام الشارة، وكذا النصوص والقواعد التي تدعو إلى سن إجراءات لقمعها وردعها وتصحيح الاستخدامات غير المشروعة في إطار العدالة الجنائية الدولية و على المستوى الداخلي للدول الأطراف.

وفي الأخير تتطرق إلى التطبيق الوطني الجزائري لنظام السيارة في القانون الدولي الإنساني من خلال التعرض إلى كيفية تكييف الجزائر التشريعاتها الوطنية ذات الصلة بالموضوع.

ومنه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين يخصص الأول للاستخدامات المشروعة للتارة المميزة، على أن يتناول الثاني الاستخدامات غير المشروعة ووسائل الحد منها والمسؤولية المترتبة عنها.

[1]– تفاقية جنيف هي عبارة عن أربع اتفاقيات دولية تمت الأولى منها في 1864 وأخيرتها في 1949

المبحث الأول: مظاهر استخدام الشارة المميزة

تستخدم الشارة المميزة في الوقت الحاضر في مظهرين اولاهما المظهر الحمائي (استخدام الشارة كوسيلة للحماية) والثاني المظهر الدلالي (استخدام الشارة كوسيلة للتعريف).

ان التمييز بين استخدام الشارة للحماية واستخدامها للدلالة ، لم يكن موجودا في السابق، فلم تنص عليه اتفاقيات جنيف السابقة ابتداءً باتفاقية جنيف لعام 1864 بشان تحسين حال الجرحى في الميدان ومرورا باتفاقية جنيف لعام 1906 بل لم ينص عليه حتى في اتفاقية جنيف لعام 1929 بشان تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان

نقطة البداية في ايراد هذا التمييز بين استخدام الشارة للحماية او للدلالة ظهرت في اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 اذ كانت الاخيرة بمثابة الصك القانوني الاول الذي اقر قبل هذا التمييز وتحديدا في اتفاقيتي جنيف الاولى والثانية وفي المادتين (44،44) على التوالي[1] .

طبقا لما تقدم ولغرض الاحاطة بموضوع مظاهر استخدام الشارة المميزة وجدنا تقسيم المبحث المذكور على مطلبين يتناول الاول استخدام الشارة المميزة كوسيلة للحماية،في حين يعالج المطلب الثاني استخدام الشارة المميزة كوسيلة للدلالة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول استخدام الشارة المميزة وقت الحرب بهدف الحماية، في حين يعالج المطلب الثانى استخدام الشارة المميزة وقت السلم بهدف الدلالة

[1]- اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949

المطلب الأول: استخدام الشارة المميزة وقت الحرب بهدف الحماية

ان المغزى الاساسي للشارة المميزة هو قيمتها الحمائية والشارة كما يقول بعضهم (علامة اتفاقية) وفي وقت الحرب بوصفها العلامة المرئية للحماية التي اسبغتها الاتفاقية على الافراد او الاشياء (العاملين في الخدمات الطبية والوحدات والمركبات والمعدات الطبية)

إن الهدف الرئيسي من الشارة هو أن تعيز بوضوح على الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للخدمات الطبية في أوقات النزاعات المسلحة، ويجوز لأشخاص آخرين أو أعبان أخرى استخدام الشارة لأغراض الحماية في أوقات الحرب بترخيص من الدولة، ويشار إلى هذا الاستخدام عادة ب " استخدام اشارة للحماية " [1].

ومنه فإن الغرض الغرض من استخدام الشارة المميزة كوسيلة للحماية هو ضرورة معرفة المقاتلين أن الأشخاص أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل بأنواعها المختلفة محمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أو البروتوكولات الملحقة بها ومن أهم الأثار المترتبة على ذلك هو امتناع المشاركين في القتال استهداف هؤلاء الأشخاص أو الأشياء [2].

بالتالي لا يمكن تجريد أي وحدة طبية تعمل بشكل واضح بالشارة المميزة (الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر من الحماية، لأنه إذا ما أدرك العدو بأي وسيلة أخرى أنها وحدة طبية فيجب عليه احترامها، بشكل عام فإن الوحدة الطبية التي تمتنع عن استخدام شارة الحماية لا تصيح في مأمن قام [3].

---

[1]-- الشارات نظرة عامة، يدون كاتب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، مركز المعلومات اطلاع على الموقع بتاريخ 2019/06/21 الساعة 14:30

http://www.icrc.org/ara/war-and-law/emblem/overview-emblem.htm

[2]- محمد فهاد الشتلة، مرجع سابق، ص 295

[3]- حبيب سليم، (حماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر وقمع إساءة استخدامهما). المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 272، 1989، ص4

حتى يتحقق الغرض من استخدام الشارة للحماية، يجب أن تعرض دوما في شكلها الخاص، بمعنى ألا يضاف إليها أي شيء آخر، لا إلى الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الخلفية البيضاء، وأن تكون معروفة من أبعد مسافة ممكنة، الأمر الذي يقتضي أن تكون الشارة ذات أبعاد كبيرة الحجم[1].

وباعتبار أن استخدام الشارة المميزة أتناء النزاعات المسلحة هو حق لبعض الأفراد والجمعيات، وتحديد الفئات الخاصة التي تستخدم الشارة بغرض الحماية قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع، يتطرق الأول إلى استخدام الشارة المميزة من قبل الوحدات الطبية على أن يتناول الثاني استخدامها من قبل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في حين يسلط التالت الضوء على استخدام التارة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر.

الفرع الأول: استخدام الشارة المميزة من قبل الوحدات الطبية

من المتصور ان تكون الوحدات الطبية والعاملين فيها تابعة للجيش ، أو عبارة عن مستشفيات مدنية يمكن اللجوء اليها ، أو هيئات طبية طوعية في الدراسة، الوحدات الطبية التابعة للجيش (أولا) المستشفيات والوحدات الطبية المدنية (ثانيا)، تم الهيئات الطبية التطوعية (ثالثا).

أولا: الوحدات الطبية التابعة للجيش

توفر اتفاقية جنيف الأولى ، حماية خاصة للوحدات الطبية التابعة للجيش ، إذ تشير إلى ذلك المادة (19) من الاتفاقية اعلاه بالقول "لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية ، بل تحترم وتحمى في جميع الاوقات بواسطة ، اطراف النزاع" .

وتقريراً للنص المذكور ، ولغرض تحقيق الحماية الواردة فيه ، اوجبت المادة (40) من الاتفاقية نفسها ، ان يحمل الموظفين العاملين في تلك الوحدات ، على الذراع الايسر علامة

[1]– حيدر كاظم عليل على و أحمد شاكر سلمان، المرجع السابق، ص84.

ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة ، على ان تصرف تلك العلامة بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها ، فضلاً عن ذلك ، يحمل هؤلاء الموظفون بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة ، تكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء ، وبحجم يسمح بوضعها في الجيب .

وجاءت المادة (3) من القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر – والذي سنشير إليه فيما بعد اختصاراً – القانون النموذجي بشأن استعمال الشارة ، لتأكد من جديد على الأحكام التي جاءت فيها اتفاقية جنيف الأولى ، كما هو مبين أعلاه"[1].

ولغرض تحقيق الحماية الواردة في النص أعلاه، أوجبت المادة الأربعون من الاتفاقية نفسها، أن يحمل الموظفين العاملين في تلك الوحدات، على الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء و عليها القارة المميزة، على أن تصرف تلك العلامة بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها، فضلا عن ذلك، يحمل هؤلاء الموظفون بطاقة خاصة.

التحقيق الهوية عليها القارة المميزة، تكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء، وبحجم يسمح بوضعها في الجيب [2]وجاءت المادة الثالثة من القانون النمونجى بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للتأكيد من جديد على الأحكام التي نصت عليها اتفاقية جنيف الأولى [3].

[1]– المادة 19 من أحكام اتفاقية جينيف الأولى لعام 1949.

[2]– المادة 40 من أحكام اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 .

[3]– المادة 3 من أحكام القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1991

ثانيا: المستشفيات والوحدات الطبية المدنية

بترخيص من وزارة الصحة ، وتحت مراقبتها ، يوسم بالشارة المميزة في وقت الحرب افراد الخدمات الطبية المدنية والمستشفيات وباقي الوحدات الطبية المدنية وكذا وسائل النقل الطبي المدنية، والمختصة لنقل ومعالجة الجرحى والمرضى والغرقى وذلك لغرض الحماية [1].

يشير هذا النص إلى إمكانية وضع الشارة المميزة أو حملها من قبل الفئات أعلاه وقت الحرب دون السلم، له ما يبرره وذلك خشية حدوث خلط بين تلك المستشفيات وبين ممتلكات الجمعية الوطنية، فيما لو توسمت بتلك الشارة وقت السلم، خاصة وأن الجمعية الوطنية تستخدم الشارة وقت السلم لغرض الدلالة [2].

ثالثا: الهيئات الطبية التطوعية

انطلاقاً من الغرض الاسمى للقانون الدولي الانساني ، والمتمثل بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، وسع القانون المذكور تدريجياً نطاق الفئات المحمية من الاشخاص العاملين في مهام الرعاية الطبية ، ولما كانت النزاعات المسلحة الحديثة لها الاثر الاكبر على السكان المدنيين ، رأت الدول من الضروري شمول الحماية القانونية لاكثر عدد ممكن من الافراد العاملين في مهام الرعاية الطبية ، وهو ما تم فعلاً باعتماد ثلاثة احكام وردت على التوالي في اتفاقية جنيف الأولى والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني [3].

إذ تمنح هذه الأحكام حماية عامة للمهام الطبية، كما تنص على عدم مضايقة أو إزعاج أي شخص أو إدانته يسيب ما قدمه من عناية للجرحي أو المرضى بشكل يتفق وشرف المهنة الطبية، وينطبق الطابع العام لهذه الأحكام حتى على الطبيب الذي يتدخل الإغاثة الجرحى بمبادرة منه [4].

---

[1]– المادة 4 من أحكام القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1991

[2]– حيدر كاظم عبد علي و أحمد شاكر سلمان، مرجع سابق، ص49.

[3]–1– المادة 38/ف 3 من اتفاقية جينيف الأولى، المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول، عام 1949.

[4]– المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني – أنطوان بوفيه، المرجع السابق، ص 12

وعلى الرغم من أن الهيئات الطبية الطوعية من خارج الصليب الأحمر، تتمتع بالحماية العامة إلا أنها عدت ذلك غير كاف وقررت اللجوء بصورة متزايدة إلى استخدام الحماية الإضافية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، وهي الحماية التي تمنحها القارة المميزة [1].

الفرع الثاني: استخدام الشارة من قبل الجمعيات الوطنية

يحمي القانون الدولي الانساني ، مكونات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، المرخص لها بحمل الشارة المميزة سواء كانوا اشخاصاً أم مباني (الاستخدام المرخص به) ، ومع ذلك يمكن تصور بعض لاستخدامات غير المرخصة للشارة من قبل الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، أو امكانية حمل تلك الشارة من قبل الجمعيات الوطنية وقت الاضطرابات والتوترات الداخلية طبقاً لما تقدم يمكن تقسيم الفرع المذكور على فقرات ثلاث على النحو الآتي :

لما تقدم قسمنا هذا القرع إلى، استخدام الشارة بترخيص صريح من السلطات (أو)، تم استخدام الشارة دون ترخيص صريح من السلطات (ثانية)، بعدها استخدام الشارة وقت الاضطرابات والتوترات الداخلية (ثالثا).

أولا: استخدام الشارة بترخيص صريح من السلطات

طبقاً للمادة (27) من اتفاقية جنيف الأولى ، لا يسمح للجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ان تقدم خدمات موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية التابعة للقوات المسلحة لاحد اطراف النزاع ، الا بعد حصولها على موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية ، فضلاً عن ترخيص من طرف النزاع المعني فيما لو كانت الجمعية الوطنية تابعة لدولة محايدة[2].

[1]– حيدر كاظم عبد علي و أحمد شاكر سلمان، المرجع السابق، ص 49

[2]– المادة 27 من أحكام الثقافية جنيف الأولى لعام 1949

كما تم التأكيد على ذلك في المادة الثامنة من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية لعام 1991 [1] يجب على الجمعيات الوطنية وقبل استخدامها للشارة كوسيلة للحماية الحصول على إذن بذلك من السلطة إضافة إلى تحديد القواعد المنظمة للاستخدام، ويجب أن تتخذ الجمعية الوطنية كل الإجراءات الضرورية للتأكد من احترام الأعضاء لهذه القواعد لكي يمكن تجنب أي خلط مع استخدام الشارة للدلالة.

كما نصت المادة أعلاه على أنه في الحالات التي لا تستطيع من الناحية العملية أن تمنح السلطة إذن للجمعية الوطنية وتكون الحاجة ماسة لاتخاذ إجراءات إنسانية يجوز للجمعية الوطنية أن تباشر عملها بافتراض أن هذا الإذن قد تم منحه، وهذا يعود إلى أن مبدأ الإنسانية يتطلب مباشرة العمل دون تردد ، فضلا عن ذلك فإن على الجمعية الوطنية ألا تخشى توقيع عقاب عليها بموجب القانون الدولي ، إذ أن هدف الأخير هو خدمة الجنس البشري ، ولذا فإنه في حالة وجود حاجة ماسة إلى عمل إنساني فلا يجب أن يسمح لعوائق شكلية كتلك التي سبق ذكرها بأن تقف عقبة أمام اتخاذ المبادرة التي تتماشى بكل وضوح مع روح القانون اذ ما تجدر الإشارة إليه أن النص السابق أورد مبررات (عدم الحصول على إذن) مقبولة من الناحية النظرية، ولكن على الصعيد العملي فإن إساءة استخدام النص المذكور من قبل جمعيات وطنية تعمد إلى تحقيق أهداف وغايات أخرى غير تلك الواردة في النص أعلاه، لا سيما بعد فشلها في تحقيق تلك الأهداف غير المشروعة [2].

[1]– اعتمد المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر فينا / 1965)، لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية، وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمراجعة اللائحة المذكورة في ضوء البروتوكولين الأضافيين لعام 1977، والخبرة التي خرجت بها الجمعيات الوطنية من تعاملها مع هذه اللائحة، اذ علت من قبل مجلس المندوبين في بودابست عام 1991

[2]– المادة 8 من (لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 289، 31/08/199، مركز المعلومات : حيدر كاظم عيد على و أحمد شاكر سلمان، المرجع السابق، ص50.

عموما يمكن الإشارة إلى شرطين أساسيين يحددان استخدام الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الاشارة المميزة كوسيلة للحماية.

يتمثل الشرط الأول في الحصول على إذن مسبق أو ترخيص من قبل الحكومة التي تنتمي إليها الجمعية الوطنية (في حالة كون الجمعية الوطنية تابعة الأحد أطراف النزاع) أو من قبل الحكومة وطرق النزاع الذي تمارس أنشطة فيه في حالة كون الجمعية الوطنية تابعة لدولة محايدة)، باستثناء الظروف التي لا يمكن فيها الحصول على إذن غير أن هذا الاستثناء يصدق على الحالة الأولى "الجمعية الوطنية التابعة الأحد أطراف النزاع"، مع تعذر أعماله في الحالة الثانية "الجمعية الوطنية التابعة لدولة محايد"، كونه يصطدم مع سيادة الدول على أراضيها

أما الشرط الثاني أن يكون الهدف الأسمى من حمل تلك الشارة، هو تحقيق غايات إنسانية وتحديدا تلك المتعلقة بالجوانب الطبية والصحية وأعمال الإغاثة، من ثم يستبعد حمل الشارة المميزة لأغراض أخرى، كالتجارية منها خصوصا في حمل الشارة كوسيلة حماية

أما عن نطاق عمل تلك الجمعيات الوطنية، فيحدد بوجوب تقديم مساعداتهم إلى الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة أو للمستشفيات المدنية أو الخدمات الطبية التابعة للدفاع المدني [1].

ثانيا: استخدام الشارة دون ترخيص صريح من السلطات

ان موضوع استخدام الشارة المميزة دون ترخيص من قبل السلطات المختصة ، يتجاذبه عاملين متعارضين ، يصعب التوفيق بينهما ، العامل الأول وهو ما يحسب للاستخدام غير المرخص به ، لان القول بخلاف ذلك يمكن ان يؤدي إلى شل قدرة الجمعيات الوطنية على اغاثة الضحايا ويعرض العاملين فيها للخطر دون مبرر ، أما العامل الثاني وهو ما يحسب على الاستخدام غير المرخص للشارة لا سيما في الاستخدام السيء لها الذي سيؤدي إلى اضعاف فرص حماية الاشخاص الذين يحق لهم استخدام الشارة ، وعلى الرغم من ذلك فهناك استثناءان يجيزان استخدام الشارة دون موافقة السلطات المختصة في الدول وهما:

[1]– أنطوان بوفييه، المرجع السابق، ص 5 .

1. تسبب النزاع في زعزعة فعالية الادارة الحكومية بحيث لا تستطيع بحال من الاحوال تطبيق القرارات التي تتكفل بها عادة ، وعنئذ تصبح الجمعية الوطنية من بين المؤسسات التي تلوذ بها في نهاية الأمر لتقديم وسائل لاغاثة ضحايا النزاع .
2. حدوث نزاعات داخلية شديدة تجعل في حكم المستحيل، معرفة السلطات التي تسيطر فعلياً على جزء من الاراضي .

صفوة القول ، إذا كانت القاعدة هي حظر الاستخدام غير المرخص للشارة من قبل الجمعيات الوطنية ، والاستثناء امكانية ذلك في حالات محددة كما مبين أعلاه ، فان لائحة استخدام الشارة المميزة لعام 1991 حسمت الأمر من خلال النص على ان الاصل هو الحصول على موافقة وترخيص السلطات المختصة والاستثناء هو اباحة الاستخدام غير المرخص به ووفق ما تم بيانه سابقاً من انتقادات بشأن المسلك المذكور.

خلاصة القول هي إذا كانت القاعدة هي حظر الاستخدام غير المرخص للشارة من قبل الجمعيات الوطنية، والاستثناء إمكانية ذلك في حالات محددة، فإن لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية لعام 1991 حسمت الأمر من خلال النص على أن الأصل هو الحصول على موافقة وترخيص السلطات المختصة، والاستثناء هو إباحة الاستخدام غير المرخص به وفق الشروط التي تم بيانها سابقة

ثالثا: استخدام الشارة وقت الاضطرابات والتوترات الداخلية

تعرف التوترات الداخلية بأنها اضطرابات داخلية ناتجة عن اعمال عنف الا انها لا ترقى إلى نزاع مسلح ولا ينطوي ذلك بالضرورة على القيام بعمل عسكري ، ولكن باعمال عنف شديدة تستمر لمدة طويلة أو باوضاع عنف منتشرة، ولا يستلزم وصف وضع ما بأنه يشهد توترات داخلية ، وقوع اعمال قمع من جانب الدول أو ان يستمر لمدة طويلة ، أو ان يكون الدافع وراءها دينياً أو عرقياً أو سياسياً أو اجتماعياً أو غير ذلك [1].

[1]– الان اشيليمان، (حماية المحتجزين، عمل اللجنة الدولية وراء القضبان). المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 13

وإذا كانت صكوك القانون الدولي الإنساني لم تضع تعريفا للتوترات الداخلية إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ذكرت في تقرير عرضته على الخبراء الحكوميين في مؤتمر جنيف لعام 1971، بعض خصائص التوترات الداخلية، كالإيقافات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين معارضي النظام أو يسبب معتقداتهم [1].

إن أحكام استخدام الشارة كوسيلة للحماية في وقت التوترات الداخلية غير متحقق في الوقت الحاضر كون أحكام القانون الدولي الإنساني لا تتضمن بأي حال من الأحوال نص يتعلق باستخدام الشارة للحماية خارج نطاق النزاعات المسلحة، فكما هو معلوم أن القانون الدولي الإنساني لا يطيق وقت الإضطرابات والتوترات الداخلية كون النطاق الزمني لهذا القانون يتحدد بالنزاعات المسلحة بنوعيها الدولية و غير الدولية، دون أن يتعداه إلى الاضطرابات والتوترات الداخلية.

وهو ما أفصحت عنه المادة الأولى، فقرة ثانية من البروتوكول الإضافي الثاني بالقول "لا يسري هذا الحق (البروتوكول) على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العريضة الندري وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة .. [2].

بسبب استبعاد التوترات الداخلية من النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فقد شغل الكثير من الجمعيات الوطنية مسألة تحسين الحماية للعاملين بها والوسائل المستخدمة من قبل تلك الجمعيات المنتشرة في أماكن عديدة لمساعدة ضحايا أعمال العنف التي ترتكب أثناء التوترات الداخلية، وتعتقد هذه الجمعيات أن ما لديها حاليا من سيل الحماية غير كافية، لذا فهي تود أن تحصل على حق استخدام الشارة للحماية في مثل هذه الظروف [3].

[1]– عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 35.

[2]– المادة 1/ف 2 من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[3]– أنطوان بوفيه، المرجع السابق، ص 9

إن مخاوف تلك الجمعيات الوطنية له ما يبرره، هو أن جميع بلدان العالم اليوم ومهما كانت درجة تقدمها العلمي والثقافي والاقتصادي ونظام الحكم السائد فيها، ليست بمنأى عن التوترات الداخلية، وبطبيعة الحال فإن الكثير من الأضرار تلحق بضحايا تلك التوترات، الأمر الذي يستلزم السماح للجمعيات الوطنية بممارسة نشاطاتها وتقديم المساعدة لتلك الضحايا، وهو أمر لا يستقيم إلا من خلال توفير الحماية القانونية للعاملين في الجمعيات الوطنية في مثل هذه الحالات.

والسبيل الأهم في تحقيق هذه الحماية هو الإقرار بإمكانية استخدام تلك الجمعيات للشارة المميزة خلال الاضطرابات والتوترات الداخلية، وقد يكون السبيل الأنجع في ذلك هو إجراء بعض التعديلات على لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية لعام 1991 [1].

الفرع الثالث: استخدام الشارة من طرف اللجنة الدولية والاتحاد الدولي

نجد الاساس القانوني لاباحة استخدام الشارة المميزة كوسيلة للحماية من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في النصوص التالية :

أ- المادة (44/فق3) من اتفاقية جنيف الأولى ، أذ نصت على انه "يسمح للاجهزة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها المعتمدين حسب الاحوال باستخدام شارة الصليب الأحمر على ارضية بيضاء في أي وقت" .

المادة (4) من البروتوكول الاضافي الثالث ، إذ تشير إلى انه "يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر ولموظفيها المرخص لهم باستعمال الشارة المشار اليها في المادة (2) من هذا البروتوكول ، وذلك بصورة استثنائية ولتسهيل عملهم"

[1]- حيدر كاظم عبد علي و أحمد شاكر سلمان، المرجع السابق، ص 53.

في المادة (7) من القانون النموذجي بشأن استعمال القارة والتي ذهبت إلى أنه "يمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر استعمال الشارة في جميع الأوقات ومن أجل القيام بجميع أنشطتها "

وإذا امكن استنتاج أمرٍ ما من النصوص الانفة الذكر فانها اعطت للجهات المذكورة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر) حرية كبيرة [(i)] في استخدام الشارة كوسيلة للحماية أو وسيلة للدلالة على خلاف استخدام الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للشارة المميزة والتي يفرض عليها بعض الشروط والقيود – كما تم بيانه سابقاً – ولعل السبب في تضمين النصوص السالفة الذكر ، هذا القدر من الحرية في استخدام اللجنة الدولية والاتحاد الدولي هو الدور الكبير للمنظمتين أعلاه في العمل الإنساني الهادف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة [1].

تقديرا للدور أعلاه وضمان الحماية الكبيرة التي يجب أن تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مسألة حمل القارة المميزة، أوضحت اللجنة المذكورة في أكثر من مناسبة الخشية من ربطها بصورة خاطئة بأي طرف من أطراف النزاع بسبب استخدامه الشارة الصليب الأحمر كوسيلة للحماية [2].

[1]– حيدر كاظم عبد علي و أحمد شاكر علمان، المرجع السابق، ص 54.

[2]– فعلى سبيل المثال أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعقاب استهداف مقر الأمم المتحدة في بغداد في 19/أوت 2003، بعد أن أفادت بعض وسائل الإعلام بالخطأ أن اللجنة الدولية شاركت في عملية إنقاذ الجرحى، ذلك أن موظفين وسيارات تحمل شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر قد ساهمت بالفعل في جهود الإنقاذ إلا أنها لم تكن تنتمي إلى اللجنة الدولية ولا إلى حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ورأت اللجنة الدولية أن ثمة قضية أساسية تكمن في توضيح الفرق في استخدام حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر لهاتين الشارين من ناحية والتزام الخدمات الطبية العسكرية أو المثنية الأخرى لها من ناحية أخرى، فعلى الرغم من إمكانية أن تستخدم أطراف أخرى الشارة نفسها إلا أن اللجنة الأولية للصليب الأحمر تبقى في مثل الحالات السائدة في العراق مستقلة تماما عن أية قوى عسكرية، أو منظمة أخرى ... طرف من أطراف النزاع بسبب استخدامه لشارة الصليب الاحمر الحمائية فقد يؤدي إلى التشكيك بحيادية اللجنة الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مركز المعلومات تاريخ اطلاع على موقع 2019/05/20 الساعة 18:00 http: // www.icrc.org/arab:

المطلب الثاني: استخدام الشارة المميزة وقت السلم بهدف الدلالة

المظهر الثاني من مظاهر استخدام الشارة اثناء النزاعات المسلحة هو استخدامها كوسيلة للدلالة ، والغرض من الاستخدام المذكور هو بيان ان شخص أو مركبة أو بناية ما، لهم علاقة بالحركة سواء كانت العلاقة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو مع جمعية وطنية أو الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر [1].

لذا يجب اتخاذ كافة التدابير والاجراءات اللازمة لمنع اساءة استخدام هذه الشارة ، لان أي اساءة تقلص من الاحترام والثقة الواجبة حتى ولو تم ذلك وقت السلم ، إذ يسهم ذلك في وقوع الاساءة وقت الحرب ، الأمر الذي قد يعرض للخطر حياة من يستعمل الشارة أو حياة الاشخاص وسلامتهم أو الاشياء التي ترمي إلى حمايتها ، ذلك ان من المسلم به ان الشارة تحظى باحترام كبير في وقت الحرب إذا كانت حمايتها فعالة وقت السلم [2].

ولغرض تجنب الخلط بين استخدام الشارة كوسيلة للدلالة وبين استخدامها كوسيلة للحماية لابد وعلى خلاف ما ذكر بشأن استخدام الشارة للحماية ان تكون الشارة على وجه الخصوص صغيرة نسبياً [3].

أن تكون الشارة على وجه الخصوص صغيرة الحجم[4]، وتوضع على علامات الأذرع أو على سطوح المباني أو حتى على الرايات وأن يرفق مع الشارة اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى منه[5].

وطبقا للمادة (2 / 44) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 إلى أن استخدام الشارة من طرف الجمعيات الوطنية لا بد أن يتفق مع المبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر[6].

---

[1]– أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006 ص 107.

[2]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص296–297.

[3]– مع ذلك لا يستبعد استخدام شارة ذات حجم كز كوسيلة دلالة في حالات معينة، في المادة 4 من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية 1991

[4]– المادة 44 من أحكام اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

[5]– المبادئ الأساسية للحركة هي الإنسانية، عدم التمييز، الحياد، الاستقلال، الخدمة التطوعية، الوحدة العالمية

[6]– المادة 4هاف من أحكام اتفاقية جينيف الأولى لعام 1949

عموما يقصد من استخدام الشارة في وقت السلم كوسيلة للدلالة التعريف بفئات معينة، ولغرض الإحاطة بهاته الفئات قسمنا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول سيارات الإسعاف ومراكز الإغاثة، ويسلط الفرع الثاني الضوء على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

الفرع الأول: سيارات الإسعاف ومراكز الإغاثة

يجوز لعربات الاسعاف ومراكز الاغاثة التي تدار من قبل جهات أخرى ان تستخدم الشارة كوسيلة تعريف على سبيل الاستثناء ووفقاً للشروط حددتها المادة (44) من اتفاقية جنيف الأولى وعلى النحو الآتي :

أ- ان يكون استخدام الشارة وفقاً القانون الداخلي للدولة التي تمارس فيها تلك الجهات انشطتها .

ب- ان يكون استخدام الشارة وفقاً القانون الداخلي للدولة التي تمارس فيها تلك الجهات انشطتها

ج- يجب ان تخول الجمعية الوطنية صراحة مثل هذا الاستعمال.

د- وتمنح الجمعية الوطنية هذا التصريح مقابل الحصول على حق الاشراف بشكل منظم على استخدام الشارة و لها على ذلك ان تحتفظ بحقها في سحب هذا التصريح في كل الاوقات وباثر مباشر

هـ- تلتزم عربات الاسعاف ومراكز الاغاثة السالفة الذكر بتوفير العلاج المجاني

ولقد دلت التجربة على ان هذه القاعدة المتعلق بالعلاج المجاني تفسر غالباً بشيء من المرونة فضلاً عن ان تقديم العلاج يكون متماشياً مع روح اتفاقية جنيف الأولى ، بقدر ما يكون غير مقترن بدفع مقابل مادي ، وان يكون الهدف منه هو مساندة فكرة الخدمة الطوعية المرتبطة بالحركة الدولية للصليب الأحمر

وتتمثل هذه الشروط في أن يكون استخدام الشارة وفقا للقانون الداخلي للدولة التي تمارس فيها تلك الجهات أنشطتها، كما يجب أن تخول الجمعية الوطنية صراحة مثل هذا الاستخدام[1]، وتمنح الجمعية الوطنية هذا التصريح مقابل الحصول على حق الإشراف بشكل منظم على استخدام الشارة ولها على ذلك أن تحتفظ بحقها في سحب هذا التصريح في كل الأوقات وبأثر مباشرة، إضافة إلى التزام سيارات الإسعاف.

ومراكز الإغاثة بتوفير العلاج المجاني [2]، كما يجب يتم استخدام الشارة وقت السلم فقط[3]من خلال ما ذكر يتضح لنا أن المادة (44 اف4) من اتفاقية جنيف الأولى 1949 قد أجازت بشكل صريح على أن يكون ذلك بصفة استثنائية وبإذن صريح من إحدى الجمعيات الوطنية وتحت مراقبتها، باستخدام الشارة المميزة وقت السلم لتمييز سيارات الإسعاف وللإشارة إلى أماكن مراكز الإغاثة المخصصة كليا لتقديم الرعاية المجانية للجرحى والمرضى[4].

الفرع الثاني: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تستخدم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الشارة كوسيلة دلالة إما عن طريق أشخاص ذات علاقة بهاته الجمعيات (أولا)، أو استخدامها للدلالة على العقارات والمباني ذات الصلة بالجمعيات (ثانيا) و على النحو الآتي[5] :

[1]– المادة 22 من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية 1991.

[2]– المادة 44/ف 4 من أحكام النقدية جينيف الأولى لعام 1949.

[3]– المادة 44/ف4 من أحكام النقدية جينيف الأولى لعام 1949 .

[4]– ومع ذلك لا يتفق البعض ومنهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الملك الذي جاءت به المادة (44/ف 4)، كون ذلك يقوى مخاطر إساءة الاستعمال والخلط، وطبقا لاتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في(11/08 /1968)بشأن علامات واشارات الطرق، فإنه يمكن استخدام الشارة للإشارة إلى المستشفيات ومراكز الإغاثة، ولما كان هذا الاستخدام لا يتفق مع قواعد استعمال الشارة، فإنه يوصى باستعمال علامات بديلة كعلامة (H) مستشفى على أرضية زرقاء بالنسبة للمستشفيات. راجع: (احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه). دليل عمل البرلمانيين رقم السنة 1991، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي، 1991، بلا مكان طبع.

[5]– حيدر كاظم عبد علي و أحمد شاكر سلمان، مرجع سابق، ص 55.

أولا: استخدام الشارة من قبل الأشخاص ذات الصلة بالجمعيات الوطنية

يمكن ان يفسر مصطلح الاشخاص ذات العلاقة بعمل الجمعيات أعلاه، باعضاء في تلك الجمعيات أو اشخاص من خارجها ولكن مخولين بالعمل من قبلها وعلى التفصيل الآتي :

يقصد بالأشخاص ذات الصلة بعمل الجمعيات، أعضاء الجمعيات أو أشخاص من خارجها ولكن مخولين بالعمل من قبلها بالنسبة لاستخدام الشارة من قبل أعضاء وموظفو الجمعية الوطنية، فإنه طبقا لنص المادة (16) من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية 1991 "يجوز لأعضاء وموظفي الجمعية الوطنية أن يحملوا الشارة في وقت العمل فقط وتكون عادة من الحجم الصغير وفي حالة وجود أعضاء الجمعية خارج العمل يجوز لهم حمل شارة ذات حجم صغير جدا، في شكل دبوس للزينة أو علامة مميزة مثلا[1].

نلاحظ من خلال النص، أن معيار التمييز في حجم الشارة المستخدمة من قبل أعضاء الجمعية الوطنية وموظفيها، وهو وقت استخدام الشارة المميزة، فعلى خلاف تشدد اللائحة في الاستخدام الواقع خارج أوقات العمل من خلال استلزامها الحجم الصغير جدا للشارة).

فالشق الأول من نص المادة (16) أكثر مرونة في الاستخدام الواقع خلال عمل الجمعيات الوطنية، إذ تشير إلى مصطلح (عادة الحجم الصغير) للشارة الأمر الذي يفهم معه ضمنا إمكانية استخدام الحجم الكبير للشارة، ولعل الحكمة من التمييز بين الاستخدامين ، ومن ثم التمييز بين حجمي الشارة ، هو السعي إلى مبتغى وضوح حجم الشارة المستخدمة مع الغاية المتوخاة من استخدامها – التعريف بالعاملين في النشاط الإنساني من أعضاء الجمعية الوطنية وموظفيها الأمر الذي يهدف للوصول إلى أكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة – و هذه الغاية بطبيعة الحال تكون الحاجة إليها أكبر أثناء العمل مما هو عليه الحال خارجه، وهو ما يستلزم حجم أكبر للقارة أثناء عمل الجمعيات الوطنية[2] .

[1]– المادة 16 من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية 1991

[2]– حيدر كاظم عبد علي و أحمد شاكر سلمان، مرجع سابق، ص56

عموما الأستخدام الواقع أثناء أوقات عمل الجمعية الوطنية يختلف عن الاستخدام خارج أوقات العمل، على أن يكون للدلالة في كليهما، إلا أن الأمر لا يستقيم في ظاهر النصوص التشريعية الدولية على سبيل المثال المادة (4/ 44) من اتفاقية جنيف الأولى، كما لا يستقيم عند فقهاء القانون الدولي الإنساني لو أردنا المقارنة بين استخدام الشارة للحماية واستخدامها للدلالة، إذ يتوجب على أعضاء الجمعية الوطنية وموظفيها حمل الشارة ذات الحجم الكبير في الحالة الأولى، وذات الحجم الصغير في الحالة الثانية

ولاستلزام الحجم الصغير للشارة عند استخدامها للدلالة مبررات يمكن إيرادها في[1]، تجنب الخلط بين استخدام الشارة الحماية واستخدامها للدلالة[2]، إضافة إلى أن استخدام شارة الدلالة ذات الحجم الصغير يكون كافيا، كما يجب إعفاء الجمعيات الوطنية.

من إضاعة الوقت والمال على أعمال مثل إزالة الشارة الدلالية الكبيرة المرسومة على سطوح المباني، وأخيرا سهولة التمييز بين استخدامين أحدهما للدلالة يستلزم الحجم الصغير للشارة، والأخر للحماية يشترط الحجم الكبير للشارة، يشير بوضوح إلى أن احد الاستخدامين أهم من الأخر، وبطبيعة الحال يترتب على ذلك تمتع الشارة بقوة واحترام كبير عندما تستخدم لغرضها الأهم وهو الحماية) [3].

عموما المبدأ الذي يقضي بأن يحمل موظفو الجمعية وأعضاؤها سارة مميزة صغيرة الحجم للدلالة ليس مطلقا إذ يجب أن نسلم بأنه في بعض الحالات ترجح اعتبارات مساعدة الضحايا وتحسين الحماية المكفولة للعاملين في خدمات الإسعاف الأولى.

هذا الأمر اقتضى إيراد بعض الاستثناءات التي معها يمكن إباحة استخدام موظفي الجمعية الوطنية وأعضائها لشارة مميزة كبيرة الحجم الأغراض الدلالة دون أن يترتب على ذلك انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والذي يمكن حصرها في استثناءين [4].

---

[1]– حبيب سليم، مرجع سابق، ص4.

[2]– المادة 4 من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية 1991.

[3]– حيدر كاظم عبد علي و د. أحمد شاكر سلمان، المرجع السابق، ص 55–56

[4]– المادة 4 من لائحة استخدام سارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية 1991

يتمثل الأول في أنه توجد في وقت السلم حالات لا يمكن معها استبعاد الشارة كبيرة الحجم لاسيما في الأحداث التي يتطلب الأمر فيها سرعة التعرف على رجال الإسعاف الفوري، بالإضافة للاستثناء الثاني ويتمثل في أنه يجوز لأعضاء الجمعية الوطنية وموظفيها تحديد وقت السلم، على سبيل الاستثناء حمل شارة مميزة كبيرة الحجم للدلالة وذلك بعد حصول موافقة السلطات على الوحدات ووسائل النقل التي تخصص للأغراض الطبية وذلك تحسية لاحتمال نشوب نزاع مسلح أصبح وقوعه شبه مؤكد[1].

على أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال استخداما للشارة من أجل الحماية، يقدر ما يعني كوسيلة للحماية في وقت النزاع الفعلي وفي هذه الحالة يجب أن تكون الشارة كبيرة الحجم[2].

نستنتج من خلال ما ذكر أن القاعدة العامة هي إلزام موظفي الجمعية الوطنية وأعضائها باستخدام شارة مميزة صغيرة الحجم للدلالة، ومع ذلك هناك من الاستثناءات التي تبيح استخدام الحجم الكبير للدلالة على خلاف ما تقضي به القاعدة كما يجب أن يكون للتشريع الداخلي دورة في تفعيل هذه الاستثناءات ، ذلك أن تأخذ بعين الاعتبار

السماح باستخدام الشارة ذات الحجم الكبير في وقت السلم أو على الأقل عدم حظرها خاصة وأن الاتفاقيات الدولية تركت الباب مفتوحة بالنسبة لهذا الأمر، ولاسيما نص المادة الرابعة من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية 1991، فبعد أن أكدت على وجوب التمييز بين الاستخدامين تقشير إلى أنه لا "...يستبعد استخدام شارة ذات حجم كبير للدلالة في حالات معينة[3].

أما فيما يخص استخدام القارة المميزة من قبل أشخاص آخرون مخولون من الجمعية الوطنية، فإنه استنادا لنص المادة (18) من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال

[1]– المادة 13 من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية 1991

[2]– أنطوان بوفيه، مرجع سابق، ص 10–11.

[3]– المادة 18 من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية 1991.

الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية 1991، يجوز للجمعية الوطنية أن تخول وبموجب شروط منصوص عليها في لائحتها الداخلية أشخاص من غير أعضاء الجمعية الوطنية من الذين أكملوا دراسة مناهجها واجتازوا اختباراتها بحمل شارة ذات حجم صغير جدا تكون مصحوبة باسم الجمعية الوطنية أو الحروف الأولى من اسمها.

على سبيل المثال في شكل دبوسه زينة أو علامة مميزة و غالبا ما يكون هؤلاء الأشخاص من العاملين في الإسعاف الأولى أو من الممرضين والممرضات وذلك حتى يمكن جذب اهتمام الجمهور[1].

نلاحظ من نص المادة أعلاه، يعد الرجوع إلى نص المادة (4) السالفة الذكر هو أن كلا المادتين أشارت إلى العاملين في الإسعاف الأولى عند الحديث عمن له الحق في حمل الشارة، إلا أن الفرق بينهما أن المادة (4) تشير إلى إمكانية استخدام هؤلاء شارة كبيرة الحجم للدلالة كاستثناء يرد على القاعدة العامة.

في حين أن نص المادة (18) السالفة الذكر يوجب استخدام العاملين في الإسعاف الأولى شارة صغيرة الحجم للدلالة دون الحديث عن استثناء معين الأمر الذي من خلاله يمكن أن نستنتج وتحديدا في نص المادة (4) أن المقصود بالعاملين في الإسعاف الأولى.

هم العاملين من موظفي الجمعية الوطنية وأعضائها في حين أن المقصود بهؤلاء كما يشير إليه نص المادة (18) بشكل صريح هم من غير أعضاء الجمعية الوطنية وموظفيها بل من المخولين من قبل الأخيرة.

وما يدعم استنتاجا هذا هو اختلاف الغاية المرجوة من استخدام الشارة من قبل هؤلاء ففي الحالة الأولى والتي نظمت بموجب نص المادة (4) الغرض واضح هو بيان انتماء هؤلاء للجمعية الوطنية ومن ثم القيام بمهام أكثر جسامة مما هو عليه في الحالة الثانية التي نظمت بموجب نص المادة (18) إذ ينير نص هذه المادة بشكل لا يقبل اللبس والغموض إلى استخدامها لأغراض التزيين وجذب اهتمام الجمهور فحسب في حين مهام موظفي وأعضاء

[1]– المادة 18 من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية 1991.

الجمعية الوطنية و تحديد العاملين في الإسعاف الأولى تعكس أهداف الجمعية الوطنية والمتمثلة في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وإعانتهم .

ثانيا: استخدام الشارة للدلالة على العقارات والمباني ذات العلاقة بالجمعيات الوطنية

نظمت المادتين (19 ، 20) من لائحة استخدام الشارة المميزة لعام 1991 مسألة استخدام الشارة للدلالة على العقارات والمباني ذات العلاقة بالجمعيات الوطنية .

فالمادة (19) تكفلت بيان الاحكام القانونية الخاصة بوضع الشارة المميزة على المباني والعقارات المستخدمة من قبل الجمعية الوطنية فاشارت الفقرة الأولى من المادة أعلاه إلى جواز "عرض الشارة مصحوبة باسم الجمعية الوطنية على المباني والعقارات التي تستخدمها الجمعية سواء كانت ملكاً لها أو غير ذلك" في حين اوضحت الفقرة الثانية الحكم القانوني للاستخدام الجزئي للمبنى من قبل الجمعية الوطنية فقضت بأنه "... فان الشارة تظهر فقط على ذلك الجزء الذي يشغل الجمعية" اذ يشير التعليق على هذه الفقرة إلى انه "عندما تشارك الجمعية الوطنية اشخاص اخرين أو جمعيات أخرى في المبنى نفسه يجب عليها التأكد من ان انشطة جيرانها ليست سبباً في اهدار كرامة الشارة بشكل مباشر"[1].

أما المادة (20) فذهبت إلى عدم جواز وضع الجمعية الوطنية الشارة المميزة على المباني أو العقارات التي تملكها دون أن تشغلها بسبب تأجيرها أو إعارتها إلى طرف أخر[2].

يتضح من نص المادتين (19) و (20) أنهما يقومان على أساسين مختلفين، إذ تقوم المادة (19) على أساس معيار الإستخدام المبني دون أن تهتم بملكية أو عدم ملكية المبنى المستخدم من قبل الجمعية الوطنية، الأمر الذي ترتب عليه جواز وضع الجمعية الوطنية الشارة المميزة على تلك المباني، في حين قامت المادة (20) على معيار الملكية للمبني فقط مع عدم

[1]– المادة 19 من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية 1991

[2]– المادة 20 من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية 1991.

تحقق الاستخدام الفعلي لتلك المبني، مما يترتب عليه عدم إمكانية وضع الجمعية الوطنية للشارة المميزة على هذه المباني[1].

إن الأهمية الكبيرة لهذه اللائحة أنها أباحت وضع الشارة المميزة على المباني والعقارات بهدف حمايتها باعتبار أن هذه المباني والعقارات يفترض أن تستخدم فعلا الحماية وإغاثة المتضررين من النزاعات المسلحة، أما عن مجرد ملكية المبنى أو العقار دون استخدامه لأغراض إنسانية فلا يكفي لتأمين الحماية له عن طريق وضع شارة مميزة عليه، وإن كان مملوكة من قبل جمعية وطنية لا يشار الشك في أن من صلب مهامها إغاثة الضحايا ومساعدتهم

كما ذهب الفقيه د. جان بكتيه [2]، إلى أن الشارة المميزة تستخدم لأغراض الدلالة في جوانب عدة من بينها شارة الانتماء والشارة التلميحية إذ يقصد بالأولى استخدامها من قبل أعضاء الجمعية الوطنية وموظفيها ومبانيها، في حين تشير الثانية إلى إمكانية استخدام الشارة من قبل سيارات الإسعاف ومراكز الإغاثة التي لا تنتمي إلى الجمعية الوطنية ولكنها مخصصة لمعالجة الحالات الطارئة التي يقدم العلاج فيها مجانا للمدنيين أو المرضى[3].

وفي نهاية المبحث نجد أن الشارة استخدامان، الأول هو الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأشخاص والأشياء في الخدمات الطبية العسكرية، لأفراد الوحدات الطبية في الجمعيات الوطنية، والأشخاص والأشياء في اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر، وهذا هو استخدام الشارة للحماية

أما الأستخدام الثاني فهو للدلالة على أن أشخاصا أو شيئا له علاقة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهذا هو استخدام الشارة للدلالة، ويتمثل أوسع استخدام للشارة من أجل الدلالة في رموز الجمعيات الوطنية التي تبين الشارة يرافقها اسم الجمعية

[1]– حيدر كاظم عيد علي و أحمد شاكر سلمان، المرجع السابق، ص 59 – المرجع نفسه، ص 59

[2]– جان يكتبه، بروشور ومحاضر في جامعة جينيف، فضلا عن كونه شغل منصب نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[3]– حيدر كاظم عيد علي و أحمد شاكر سلمان، المرجع السابق، ص 59.

الوطنية أو الأحرف الأولى لهذا الاسم وتستخدم للدلالة على أنشطة أو أفراد أو أشياء ذات علاقة بالجمعية الوطنية [1].

المبحث الثاني: إساءة استخدام الشارة المميزة ووسائل الحد منها

أحياناً في بعض الحالات يساء استخدام الشارة المميزة ، بحيث لا تتحقق معه الغاية المتوخاة من تأمين الحماية لتلك الشارة أو لحامليها أو حتى للاماكن والمواقع والأشياء التي توضع عليها هذه الشارة ، إلا أن ذلك لا يعني الوقوف موقف المتفرج أمام هذه التجاوزات ، إذ يجب اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوعها ، بل وحتى قمع هذه الخروقات بعد وقوعها ، وهو ما أشارت إليه العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والداخلية ذات الصلة للدول الأطراف المتعاقدة

وباعتبار أن الاستخدامات غير المشروعة أو حالات إساءة استخدام الشارة تستوجب البحث عن وسائل الحد منها، أو زجر التعسف في استخدام الشارة من خلال التعرض لدور المشرع الوطني في الحماية القانونية الممنوحة للشارة، التي تمثل جانبا من الإجراءات الوقائية وفقا لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وهي اتفاقية جنيف الأولى 1949 التي أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لمنع إساءة استخدام الشارة، وهو ما ستتناوله في المطلب الأول.

كما نتطرق في هذا المبحث إلى الكيفية التي عالجت بها اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها الجانب المتعلق المسؤولية المترتبة عن هذه الانتهاكات والاستخدامات غير المشروعة للقارة وكيف أن نصوص اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الملحقان قد حددت هذه الانتهاكات والمخالفات وحنت على ضرورة قمعها وردعها من قبل الدول الأطراف وهو مضمون المطلب الثاني

[1]– – مقال بعنوان: (حول مسألة الشارة: أسئلة وإجابات). اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005/10/28 ص، مركز المعلومات، موقع:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/emblem-questionsanswers-281005.htm#a2

المطلب الأول: الاستخدامات غير المشروعة للشارة ووسائل الحد منها

تشير عبارة إساءة استخدام الشارة المميزة ، إلى أي استخدام مغاير للغرض الذي وضعت الشارة المميزة من أجله ، وهو التعريف بإفراد الخدمات الطبية والدينية ، وبالوحدات الطبية ، وبوسائل النقل الطبي ، وكذلك بإفراد ومكونات الحركة اليومية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وممتلكاتها ، مع العلم أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحدد مثل هذه الاستخدامات المختلفة للشارة المميزة[1]،

كما أن إساءة استخدام الشارة لا تتحقق مع الغاية المتوخاة من تأمين الحماية لتلك الشارة أو لحامليها أو حتى للأماكن والمواقع والأشياء التي توضع عليها، إلا أن ذلك لا يعني الوقوف موقف المتفرج أمام هذه التجاوزات، إذ يجب اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوعها بل وحتى قمع هذه الخروقات بعد وقوعها، وهو ما أشارت إليه العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والداخلية[2].

من خلال ما تقدم ولغرض الإحاطة بموضوع إساءة استخدام الشارة المميزة ووسائل الحد منها، قسمنا المطلب إلى فرعين، يسلط الأول الضوء على حالات إساءة استخدام الشارة المميزة، في حين يتناول الثاني الوسائل الواجب اتخاذها لمنع إساءة استخدام الشارة

الفرع الأول: حالات إساءة استخدام الشارة

كل ما لا ينطوي تحت الاستخدامات المحددة للتارة المميزة بموجب الاتفاقيات الدولية وعلى وجه الخصوص منها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، يعد من قبيل الاستخدام غير المشروع للتارة المميزة [3].

---

[1]– (ثلاث شارات حركة واحدة خدمة الإنسانية – اللجنة الدولية للصليب الأحمر،04/09/ 2007 ،ص 1، مركز المعلومات موقع:http://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/p0876.htm

[2]–حيدر كاظم عبد علي و د. أحمد شاكر علمان، المرجع السابق، ص60

[3]– حددت حالات استخدام الشارة المميزة في المواد (24 – 27، 38 – 44) من اتفاقية جنيف الأولى والمواد (23 ، 27 ، 22 ، 24 ، 36 – 39، 41 – 44) من اتفاقية جنيف الثانية، والمواد (18–22) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد (8 ، 1822، 23) من البروتوكول الإضافي الأول.

ومنه تشير عبارة إساءة استخدام الشارة المميزة، إلى أي استخدام مغاير للغرض الذي وضعت الشارة المميزة من أجله، وهو التعريف بأفراد الخدمات الطبية والدينية وبالوحدات الطبية، وبوسائل النقل الطبي، وكذلك بأفراد ومكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وممتلكاتها، مع العلم أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحدد مثل هذه الاستخدامات المختلفة للقارة المميز[1].

وكل هذه الاستخدامات غير المشروعة الشارة المميزة تتدرج وتكيف قانونا تحت ثلاث أنواع من الاستخدامات التي تعد انتهاكا لقوانين استخدام الشارة المميزة وهي: أولا: تقليد الشارة يقصد بالتقليد كاستخدام غير مشروع في إطار الشارة، استخدام علامة يمكن الخلط بينها وبين إحدى الشارات المميزة، نتيجة لتشابه في الشكل أو اللون أو في كليهما[2].

أما الأساس القانوني لاعتبار التقليد حالة من حالات استخدام الشارة المميزة يظهر في العديد من النصوص القانونية الدولية والداخلية ، فعلى سبيل المثال تشير المادة (2/ 53) من اتفاقية جنيف الأولى إلى أنه "يسلب اعتماد معكوس ألوان علم الاتحاد السويسري، وتقديرا لسويسرا، ويسيب ما يمكن أن ينشأ من خلط بين الشعارات السويسرية وبين شارة الاتفاقية المميزة، يحضر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية استعمال شعار الاتحاد السويسري ، أو علامات تنطوي على تقليد لها ، كعلامة مسجلة أو علامات تجارية أو كجزء من هذه العلامات أو لغرض يتعارض مع الأمانة التجارية أو في حالات قد تجرح الشعور الوطني السويسري" [3].

[1]– ماري هنكرتس ولويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي – المجلد الأول، برنت لايت للحماية والإعلان، القاهرة، 2007، ص 187

[2]–(القانون الدولي الإنساني – إجابات على أسالك) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة بلا مكان طبع، 2006، ص27

[3]– المادة 53 /ف 2 من أحكام القافية جنيف الأولى لعام 1949

كما تذهب المادة (1 / 6)، من البروتوكول الإضافي التالت لعام 2005، إلى عد من قبيل إساءة استخدام الشارة المميزة "... تقليد علامة أو استعمال علامة يحتمل إساءة تفسيرها بسبب شكلها أو لونها، وعدها خطأ شارة مميزة [1].

أما على الصعيد الداخلي، على سبيل المثال في مصر، يمكن الإشارة إلى القانون المصري رقم 2 لعام 1940 بشأن حماية شعار الهلال الأحمر والشعارات الأسماء المشبهة به، إلى عد إساءة استخدام الشارة المميزة "استعمال علم الاتحاد السويسري أو أية علامة تكون تقليدا له في أحوال يجرح فيها الشعور الوطني السويسري"[2]، ويبدو واضحا أن الغرض من ذلك هو منع استخدام الصليب الأحمر على أرضية حمراء شعار سويسرا بسبب الالتباس الذي قد ينجم بين شعار سويسرا وشعار الصليب الأحمر [3]، والذي قد يعود لطبيعة الحال إلى تشابه كل منهما في الشكل المعتمد والمتمثل بصليب على أرضية معينة.

ثانيا: اغتصاب الشارة

يقصد باغتصاب الشارة استخدامها من طرف أشخاص أو هيئات لا يحق لها استخدامها قانونا، كالشركات التجارية، المنظمات غير الحكومية، الصيدليات، الأطباء والأفراد العاديون.. الخ، أو لأغراض تتعارض مع مبادئ الحركة.

كما يعد من قبيل اغتصاب الشارة استخدامها من قبل أناس وأشخاص مرخص لهم عادة القيام بذلك، ولكن جاء هذا الاستخدام على نحو يخالف القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أو بروتوكوليها الإضافيين [4] (ومثال ذلك حالة الترخيص باستخدام

---

[1]– المادة 6/ف1 من أحكام البروتوكول الإضافي الثالث العام 2005

[2]– المادة 2 من أحكام القانون المصري رقم 2 لعام 1940، جمعية الهلال الأحمر المصري، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الإطلاع على الموقع بتاريخ 2019/05/21 ساعة 22:35

http : / / ar . wikipedia . org / wiki

[3]– أحمد أبو الوفاء القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة، دراسات في القانون الدولي المصري، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000، ص 255

[4]– عبد القادر الكلى، المرجع السابق، ص 68.

الشارة المميزة، غير أن المرخص بذلك يستخدمها لتسهل له عملية عبور الحدود وهو خارج وقت الخدمة).

ما نخلص من خلال ما ذكر، ولطالما أن المخولين باستخدام الشارة هم العاملون في الوحدات الطبية والجمعيات الوطنية ، العاملين في سيارات الإسعاف ومراكز الإغاثة وبشروط منصوص عليها، فإن أي استخدام للتارة من غير هؤلاء يعد اغتصابا لها ومن جهة أخرى فإن استخدام هؤلاء الأشخاص والهيئات الشارة لا يكفي لإضفاء صفة الشرعية على استخدامها، بل ينبغي استخدامها وفق الأغراض المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف ، وبروتوكوليها الإضافيين، باعتبار أن هذه الأعراض تحدد بإطار إنساني، ومن ثم يعد من قبيل الاغتصاب في استعمال القارة المميزة، استخدامها من قبل هاته الفئات ولكن الأغراض غير إنسانية، كاستخدامها على سبيل المثال لأغراض تجارية [1].

ويمكن الإشارة إلى الأساس القانوني الذي يقوم عليه تحديد الفئات المخولة باستعمال الشارة المميزة، ومن ثم عدم اعتباره من قبل اغتصاب الشارة، فعلى سبيل المثال تشير المادة (44 /ف1) من اتفاقية جنيف 1949 إلى أنه "باستثناء الحالات المذكورة في الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز استخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلا لتميز أو حماية الوحدات أو المنشأت الطبية والموظفين المحميين أو المهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم هذه الأمور"[2]. كما تحظر المادة (53/ف1) من الاتفاقية نفسها في كل الأحوال على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية العامة والخاصة على حد سواء من غير المخول لهم بتخصص هذه الاتفاقية ، استخدام شارة أو تسمية (الصليب الأحمر) أو (صليب جنيف) أو أية علامة [3].

[1]– حيدر كاظم عيد علي و د. أحمد شاكر سلمان، مرجع سابق، ص62.

[2]– المادة 44 /ف1 من أحكام الثقافية جنيف الأولى لعام 1949

[3]– المادة 53 /ف1، من أحكام القافية جنيف الأولى لعام 1949

أما اتفاقية جنيف الثانية، فقد أشارت إلى عدم جواز " استخدام العلامات المميزة المشار إليها في المادة (43)، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب إلا لتميز أو حماية السفن المذكورة فيها، باستثناء الحالات التي ينص عليها في اتفاقيات دولية أخرى أو يتفق عليها بين أطراف النزاع المعنية " [1].

نستنتج من خلال النصوص أعلاه، أن اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية أشارتا بوضوح إلى توسيع النطاق الزمني إلى حظر الإستخدام غير المناسب، إما بشكل ضمني من خلال إيراد عبارة في كل الأوقات، أي أوقات النزاع أو السلم (المادة 53/ف1 من اتفاقية جنيف الأولى) ، أو الإشارة بشكل صريح إلى ذلك (المادة 44 من اتفاقية جينيف الثانية ، فلا يكفي حظر اغتصاب الشارة المميزة في وقت الحرب ، ذلك أن اغتصابها وقت السلم سيؤدي حتما إلى قلة فاعليتها وزعزعة الثقة بالحماية التي يمكن أن توفرها الشارة في وقت النزاع المسلح، سواء لضحايا النزاعات المسلحة أو الممتلكات أو الأعيان المدنية [2].

كما ركزت اتفاقية جنيف الأولى في المادة 44 /ف1) على تحديد الفئات المستفيدة من حماية الشارة المميزة (الوحدات الطبية والمنشآت الطبية)، في حين تذهب اتفاقية جنيف الثانية إلى تحديد الفئات المستهدفة من حماية الشارة المميزة (السنن) باعتبار أن اتفاقية جنيف الأولى جاءت لتنظيم أحكام الحماية في النزاعات المسلحة البرية وتحديدا للجرحى والمرضى المتضررين من تلك النزاعات، الأمر الذي يقتضي ايلاء الأهمية والأولوية لحماية القائمين على حماية هذه الفئات، وهم أفراد الوحدات الطبية والمنشأت الطبية، أما اتفاقية جنيف الثانية، فجاءت لتنظم أحكام الحماية في النزاعات المسلحة البحرية، وهو ما لا يتم إلا بتوفير الحماية للعاملين في السفن والزوارق الطبية)

[1]– المادة 43 من أحكام التقافية جنيف الثانية لعام 1949

[2]– حيدر كاظم عبد على و أحمد شاكر سلمان، المرجع السابق، ص 63.

ثالثا: الاستخدام الغادر للشارة

يعرف الغدر في نطاق الشارة بأنه أعمال تشير يغرض القتل أو الأذى أو الاعتقال مشاعر حسن النية لدى الخصم، بينما يكون القصد هو خداعه من خلال استعمال شارة مميزة بهدف ادعاء التمتع بالحماية مثل قيام سيارات الإسعاف بنقل جنود مسلحين [1] أو هو استخدام الشارة المميزة زمن النزاعات المسلحة بهدف حماية مقاتلين أو معدات عسكرية [2]، مثل تخزين ذخائر عسكرية في مستودعات تعود للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، مثل ما قامت به قوات الكونترا (بنيكارغوا) حيت استخدمت طائرة عمودية تحمل شارة الصليب الأحمر لنقل إمدادات عسكرية[3].

وللقانون الدولي الإنساني، موقف متشدد من أعمال الغدر التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، إذ تكفلت المادة (37/ف1) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 بيان الأحكام القانونية المتعلقة بالغدر، من خلال الإشارة إلى اعتباره من قبيل الأعمال المحظورة، ثم أعطت هذه المادة تعريف مقتضية للغدر وختمت بإيراد مجموعة من الأمثلة عن الغدر.

فبعد أن حظرت المادة (37/ف1)، قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، عدت من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم، مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن لها الحق أو أن عليه التزاما يمنح الحماية طبقا القواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة.

واشترطت المادة فعل قيام الغدر توافر مرتكزات ثلاث هي، استثارة ثقة الخصم وتعمد خيانته بعد استثارة تقه، ثم أن تدفع هذه الخيانة الخصم إلى الاعتقاد بأن له حقا في التمتع

---

[1] – جان فرانسوا كويجينز، (تعليق على البروتوكول الإضافي الثالث بشأن اعتماد سارة مميزة إضافية). مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الولية للصليب الأحمر، برنت دايت للدعاية والإعلان القاهرة 2009، ص 45-46

[2] – Respecter et faire respecter le droit international humanitaire, comite internationale de croix rouge union ter parlementaire, 1993, p51.

[3] – عبد القادر الكحلى، المرجع السابق، ص68.

بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، أو على العكس اعتقاد بأنه ملزم بأن يمنح الخصم تلك الحماية، الأمر الذي يعرضه إلى الخطر في كلتا الحالتين

وأخيرا، ختمت المادة (37/ف 1)، بإيراد أمثلة على الغدر من بينها، التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام، أو التظاهر بعجز عن جروح أو مرض أو التظاهر بوضع المدني غير المقاتل ... الخ[1].

فضلا عن المادة (37/ف1)، يمكن أن تجد الأساس القانوني، لعد الغدر من حالات إساءة استخدام الشارة المميزة المادة (1 / 6) من البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005 التي عدت بوضوح الغدر من قبيل سوء الاستعمال في القارة المميزة [2] ونجده كذلك في المادة (11) من القانون النموذجي بشأن استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، واصفا الغدر إساءة خطيرة لاستخدام الشارة المميزة [3].

وكخلاصة لحالات إساءة استخدام الشارة المميزة، يمكننا القول إن الحالتين الأولى والثانية (التقليد والاغتصاب) يمكن تصور وقوعهما في وقت السلم أو زمن الحرب أو في كليهما، في حين أن الحالة الثالثة (الغدر) لا يمكن تصور وقوعه إلا في زمن الحرب، الأمر الذي يؤكد بأن الغدر من حالات إساءة الاستخدام الجسيمة، وهو أخطر أنواع إساءة الاستخدام، لأن الشارة في هذه الحالة تكون أكبر حجما، كما أن الأمر يتعلق باستخدامها لتحقيق الغاية الأولى منها والمتمثلة في حماية الأشخاص والأعيان وقت الحرب [4].

[1]– المادة 37 /ف 1 من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[2]– المادة 6/ف1 من أحكام البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005

[3]– المادة 11 من القانون النموذجي بشأن استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر

[4]–احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه). دليل عمل للبرلمانيين رقم السنة 1991، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي، بلا مكان طبع، 1991، ص 87.

الفرع الثاني: وسائل الحد من إساءة استخدام الشارة

من المتوقع ، بل في كثير من الأحيان وقعت بالفعل العديد من حالات الإساءة لأحكام استخدام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني ، ولغرض منع أو الحد من مثل هذا الاستخدام السيئ للشارة ، لابد من النص أولاً بشكل صريح على حظر أية إساءة لاستخدام الشارة المميزة ، على أن يردف ذلك بإجراءات وقائية تهدف للحيلولة دون وقوع تلك الانتهاكات ، ومن ثم في حالة وقوعها فرض العقوبات على مقترفيها.

بالإضافة إلى سن تشريعات وطنية لمنع ومعاقبة سوء استعمال الشارة وخاصة الاستعمال الغادر [1].

طبقا لم تقدم قسمنا الدراسة إلى حظر إساءة استعمال الشارة (أولا)، تم الإجراءات الوقائية (ثانيا).

أولا: حظر إساءة استخدام الشارة

ورد الحظر بشأن إساءة استخدام الشارة المميزة في العديد من الاتفاقيات الدولية ، كما ورد النص عليها في الكثير من التشريعات الوطنية الداخلية ، وهو ما يتم بيانه تباعاً

أ- الحظر على المستوى الدولي

تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية، حظرا على إساءة استخدام الشارة المميزة يمكن أن نذكر أهمها على النحو التالي:

1- لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907

تشير المادة الثالثة والعشرون من اللائحة على أنه "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص ... تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية، كذلك استخدام الشارة المميزة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف"[2].

[1]- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية بدون سنة نشر، ص528

[2]- المادة 23 من أحكام اللائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

2- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 | تضمن البروتوكول نصين لحظر إساءة استخدام الشارة، في المادة (38/1) والتي تنص على" حظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين أو أية علامة أو إشارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول)" ، وكذلك المادة (85/ق3/و)، حيت عدت من قبيل الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الإضافي الأول "الاستخدام الغادر مخالفة للمادة (37) للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والتمس الأحمرين أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) "[1].

واشترط هذا البروتوكول إلى اعتبار الأفعال المرتكبة من قبيل الانتهاكات الجسيمة له أن تقترف عمدا، وأن تتسبب بوفاة أو بأذى بالغ بالجسد أو الصحة.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

ذكرت المادة (8/ب/7) من قبيل جرائم الحرب "إساءة استخدام علم الهدنة ... وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم [2].

4- القانون النموذجي بشأن استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر

نصت المادة (12) منه على أنه "يسبب ما يمكن أن ينشئ من خلط بين شعار سويسرا أو شارة الصليب الأحمر، يحظر في جميع الأوقات استخدام الصليب الأحمر عن أرضية حمراء أو أية علامة تنطوي عن تقليد لها سواء علامة صناعية أو تجارية أو أي جزء من هذه العلامات أو لغرض يتعارض مع الأمانة التجارية، وفي حالات تجرح الشعور الوطني السويسري "[3].

[1]- المادة 38/ف 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[2]- المادة 8 آب/7 من أحكام نظام زوما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[3]- المادة 12 من القانون النموذجي بشأن استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر

5- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

تكفلت المادة (12) حظر إساءة استخدام الشارة المميزة عندما أكدت على احترام هذه الشارة في جميع الأحوال وعدم إساءة استخدامها[1]، كما تضمنت العديد من الصكوك القانونية الأخرى، وتحديدا في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية حظر إساءة استخدام الشارة، نذكر منها على سبيل المثال الاتفاق المعقود بين أطراف النزاع في البوسنة والهرسك، والاتفاق المعقود بين صربيا وكرواتيا[2].

ب. الحظر على المستوى الداخلي

هناك الكثير من الدول، جرمت إساءة استخدام الشارة المميزة في تشريعاتها الداخلية سواء بتشريع مستقل أو بموجب قوانين العقوبات العسكرية فيها، نذكر منها على صعيد الدول العربية[3].

جمهورية مصر العربية، أنشأت جمعية الهلال الأحمر المصري سنة 1912 خلال فترة الاستعمار الإنجليزي، يتم حظر اساءة استعمال الشارة بموجب القانون رقم 12 الصادر في03/25/ 1940والمرسوم الصادر في1940/04/09بشأن حماية استخدام الهلال الأحمر والشعارات المشبهة به [4].

- الجمهورية العربية التونسية، تأسست جمعية الهلال الأحمر التونسية سنة 1956 وبالنسبة للحظر فقد ورد في الفصل (127) من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادر عام

---

[1]- المادة 12 من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

[2]- ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد، المرجع السابق، ص 185

[3]- محمد الطراونة وأخرون، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا مكان طبع ،2005، ص 166

جمعية الهلال الأحمر المصري، ويكيبيديا الموسوعة الحرة اطلاع على موقع: بتاريخ 2019/06/11 ساعة 12.31 http : / / ar . wikipedia . org / wiki

[4]- جمعية الهلال الأحمر المصري، ويكيبيديا الموسوعة الحرة اطلاع على موقع: بتاريخ 2019/06/10 ساعة http : / / ar . wikipedia . org / wiki

1957، إشارة واضحة إلى شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر وحظر استعمالها بدون وجه حق[1].

– الجمهورية اليمنية، تأسست في عدن في 1968، وتأسست في صنعاء في 1970 حيت تم دمج المنظمتين في اكتوبر 1993 لتتشكلا مع جمعية الهلال الأحمر اليمنى أما فيما يتعلق بحظر اساءة استخدام الشارة فتشير إلى القانون رقم 43 لسنة 1999 بشأن تنظيم استخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنع سوء استخدامها[2].

– المملكة الأردنية الهاشمية، تأسست جمعية الهلال الأحمر الأردني في1947/12/27وتم الاعتراف بها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1948 وأصبحت عضو في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر 1950، أما عن حظر الأساءة الإشارة فيعد قانون العقوبات العسكرية الأردني المؤقت رقم 30 لسنة 2002، وفي المادة (i/4/41) منه، الاستخدام الغادر الستارة المميزة للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو أي إشارات أخرى للحماية، من قبيل جرائم الحرب[3].

– دولة قطر، الهلال الأحمر القطري هيئة خيرية تطوعية تأسست في مارس سنة 1978 وتم الاعتراف الدولي به في عام 1981 من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف وانضم إلى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في نفس العام، يتم حظر اساءة استخدام الشارة في المادة (52) من النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر القطري وفي الفقرة (ج) "حظر استخدام شارة الجمعية إلا بإذن خاص من مجلس الإدارة " [4].

---

[1]– جمعية الهلال الأحمر التونسي، ويكيبيديا الموسوعة الحرة اطلاع على موقع: بتاريخ 2019/05/15 ساعة 17:45 : http : / / ar . wikipedia . org / wiki

4–جمعية الهلال الأحمر اليمنية النشأة والتسين، اطلاع على موقع: بتاريخ 2019/05/15 ساعة 14:45 http : / / yemenrcs . blogspot . com

[3]– جمعية الهلال الأحمر الأردني، من نحن، اطلاع على موقع: بتاريخ 2019/05/15 ساعة 14:45 http// :jnrcs .org

[4]– جمعية الهلال الأحمر القطري، تاريخ الهلال الأحمر القطري، موقع:www . qrCs . org .

– جمهورية العراق، تأسست في عام 1932/02/29 ، نالت اعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في06/16/ 1934، وانظمت إلى عضوية الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في06/23/ 1934، أم عن حظر اساءة استخدام الشارة فقد ورد في المادة (26افق 3) من النظام الداخلي لجمعية الهلال الأحمر، تشريع خاص بحماية الشارة المحمية[1].

اضافة إلى دول أخرى مازالت تعمل بشكل حنيت على إصدار تشريعات خاصة الحظر إساءة استخدام الشارة المميزة وحمايتها، ومن بينها، سوريا وسلطنة عمان وجمهورية السودان، في حين اكتفت دول أخرى بالالتزام باتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين دون سن قوانين مستقلة، كالجزائر والبحرين ودولة الكويت [2].

كما أبدى مجلس وزراء العدل العرب موقفه من خلال مشروع القانون النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمعتمد في2005/11/29 برقم 598 – د 21، عندما حظر إساءة استخدام الشارة المميزة وتحديدا في المادة (12 افق4) منه، عندما اعتبر استعمال الأعلام والشارات والشعارات ومن بينها القارة المميزة، من قبيل جرائم الحرب[3].

عموما يمكن القول، إن حظر إساءة استعمال القارة المميزة، أصبح أمرا مسلما به في العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتشريعات الداخلية والكتيبات العسكرية إذ يشكل انتهاك هذه القاعدة جرما يعاقب عليه القانون.

---

[1]– جمعية الهلال الأحمر القطري، تاريخ التأسيس والهوية، موقع:qa – http : / / iraqircs . org

[2]– يستشف موقف كل من سوريا وسلطنة عمان والسودان والبحرين والكويت من خل الاستبيان المقدم من قبلهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمانة العامة الجامعة الدول العربية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اطلاع على موقع: بتاريخ 2019/05/15 ساعة 14:45

http : / / www . icrc . org / ara

[3] – Le quatrième rapport annuel sur la mise en oeuvre du droit international humanitaire au niveau arabe, Comité international de la Croix-Rouge et la Ligue des Etats arabe Caire Egypte 2006.p32.

ثانيا: الإجراءات الوقائية

يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع إساءة استخدام الشارة المميزة ، لأن أية إساءة تقلص من الاحترام والثقة الواجبة ولو تم ذلك في وقت السلم ، أذ يساهم ذلك في وقوع الإساءة أثناء النزاعات المسلحة ، الأمر الذي يعرض للخطر حياة من يستعمل الشارة أو الشعار أو حياة وسلامة الأشخاص أو الأشياء التي يرمي إلى حمايتهم[1].

تحقيقاً لكل ما ذكر ، حرصت بعض الاتفاقيات الدولية الإنسانية على إيراد التزام على عاتق الدول الأطراف فيها ، بأن تسعى إلى اتخاذ تدابير وقائية تحول دون وقوع أي إساءة لاستعمال الشارة المميزة فتنص المادة (54) من اتفاقية جنيف الأولى 1949 على أنه "تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة، إذا لم يكن تشريعها كافية من الأصل التدابير اللازمة وفي جميع الأوقات من أجل منع وقمع أية إساءة استخدام العلامات المميزة المنصوص عليها في المادة (43) "[2]، وتذهب المادة (45) من اتفاقية جنيف الثانية 1949 بعبارات تكاد تكون متطابقة إلى نفس الحكم ، الذي ذهبت إليه المادة (54) [3].

وإذا كانت عبارة التدابير اللازمة الواردة في النصين السابقين ، قد جاءت بصفة العموم ومنه يمكننا أن نورد بعض تلك التدابير على سبيل المثال، كالتأكيد على نشر النصوص المتعلقة باستخدام الشارة بهدف حماية المدنيين أو أفراد في القوات المسلحة.

كما يعتبر من قبيل تلك التدابير، سعى الدول إلى إدماج النصوص الدولية المتعلقة بأحكام استخدام الشارة ومظاهر إساءتها في صلب قوانينها الوطنية، أو يمكن اتخاذ التدابير الوقائية عن طريق إعداد عاملين مؤهلين حسب نص المادة (6) من البروتوكول الإضافي الأول[4]، وظيفتهم الأساسية تسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، ويكون ذلك بتقنية السلطات إلى حالات إساءة استخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر

[1]– أحمد أبو الوفاء (القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة)، المرجع السابق، ص237

[2]– المادة 54 من أحكام اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949

[3]– المادة 45 من أحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949

[4]– المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

أو إعداد مستشارين قانونيين طبقا لنص المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول، يلقى على عاتقهم تقديم المشورة للقادة العسكريين ومن بينها المشورة المتعلقة بالاستخدام الأمثل للشارة المميزة، والحيلولة دون إساءة دلال الاستخدام[1].

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للشارة

طبقاً للقواعد العامة في إطار القاعدة القانونية ، وفي أي تنظيم لمسألة معينة يجب ان يقترن النص الذي يجرم فعلاً ما ، بجزاء يفرض على من ينتهك أو يخالف القواعد القانونية المخصصة لتلك المسألة ، ذلك أن الحماية القانونية تبقى قاصرة وغير فاعلة ، ما لم يكن هناك جزاء يكفل احترامها وعدم الخروج عنها[2].

والعقوبة، جزاء يقرره القانون لمصلحة المجتمع تنفيذ الحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين [3].

وتنظيم مسألة استخدام الشارة المميزة، شأنها شأن أي مسألة معينة منظمة قانونا تحتاج إلى جزاء يفرض على منتهكي القواعد المتعلقة باستخدام هذه الشارة الأمر الذي يكفل احترامها وعدم الخروج عليها.

و بعد أن حدد القانون الدولي الإنساني الاستخدامات غير المشروعة للشارة المميزة وكيفها قانونا، جاء بمجموعة من القواعد القانونية التي تدعو إلى اتخاذ تدابير وإجراءات لردع هذه الاستخدامات غير المشروعة، ذلك أن العقوبة جزء لا يتجزأ من كل بنيان قانوني متكامل، وان التهديد بفرض عقوبة هو عنصر رادع [4]، ومنه حددت اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 فئتين من الانتهاكات توصف الفئة الأولى بأنها مخالفات

[1]– المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[2]– أحمد أبو الوفاء (القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة)، المرجع السابق، ص240

[3]– علي حسين الحلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون طبعة، المكتبية القانونية، بغداد، بدون سنة ط. 1ص 405

[4]– عبد القادر الكحلي، المرجع سابق، ص 70.

جسيمة وتلزم الدول يقمعها وردعها جنائية [1]، أما الفئة الثانية هي الانتهاكات التي تلزم الدول بوقفها فقط دون أن تحدد طريقة تدخلها [2].

عموما حددت النصوص القانونية الدولية منها والداخلية الجزاءات المقررة لإساءة استخدام الشارة المميزة، منها ما تكون عقوبات أصلية (سالبة للحرية كانت أم مالية) ومنها ما تكون عبارة عن جزاءات أخرى، وبالتالي يتم قمع الاستخدامات غير المشروعة للقارة في القانون الدولي الإنساني على مستويين، على المستوى الجنائي الدولي وهو مضمون الفرع الأول، وعلى المستوى الداخلي للدول الأطراف وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فخصصناه للتطبيق الوطني الجزائري لنظام الشارة.

الفرع الأول: على المستوى الجنائي الدولي

تجدر الإشارة على هذا الصعيد إلى العقوبات الأصلية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع حظر إساءة استخدام الشارة المميزة، كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ورغم أنها لم تضع عقوبات بعينها، إلا أنها حددت الوصف القانوني لتلك الانتهاكات، منها على سبيل المثال البروتوكول الإضافي الأول الذي أشار في المادة (3 85) منه إلى ع الاستخدام الغادر انتهاكا جسيمة له [3].

وأكدت على ذلك المادة (2 / 8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي مع إساءة استخدام الشارة المميزة جريمة حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة وواضح من نص المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة، وبدلالة المادة (5) منه بوصفه جريمة حرب، أن يعاقب مرتكب جريمة إساءة استخدام الشارة المميزة بعقوبة السجن مدة لا تزيد عن (30)

[1]– المادة 85 من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 "

[2]– ماريا تيريزا دولي وكريستينا بيلاند يني، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني)- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العد36، 1994، ص101

[3]– المادة 85 /ف 3 البند: (واو) من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

سنة أو بالسجن المؤبد، إلا أن هاتين المادتين اشترطا التوقيع مثل هذه العفوية شرطين أولهما التعمد، والثاني أن يؤدي الفعل المرتكب إلى وفاة أو أذي بالغ بالجسد أو بالصحة[1].

أما القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر فقد تكفلت المواد (10، 11، 12) بإيضاح النظام العقابي لإساءة استخدام الشارة المميزة، فنظمت المادة (10) منه، الاغتصاب الاستخدام غير المرخص)، حالة من حالات إساءة استخدام الشارة المميزة [2]، في حين أوضحت المادة (11) أحكام سوء استخدام الشارة من أجل الحماية وقت الحرب (الغدر) [3]، وأشارت المادة (12) من القانون قفسه إلى سوء استخدام الصليب الأبيض على أرضية بيضاء (التقليد) [4].

وهنا تجدر الإشارة إلى التباين الواضح بين المواد السالفة الذكر سواء من حيت نطاق العقوبة على الشخص المدان أو من حيث نطاق الشخص المشمول بتلك العقوبة.

فمن خلال أنواع العقوبة المفروضة، نجد أن المادة (11) المتعلقة بحالة الغدر تشير إلى عقوبة السجن بالسنوات تاركة تحديد عدد تلك السنوات إلى التشريع الداخلي في حين أن المادة (10) المتعلقة بحالة الاغتصاب تشير إلى الحبس بالأيام أو الأشهر دون أن يتعداها إلى السنوات وبعقوبة مالية (الغرامة)، حتى أنه ذهب إلى عقوبة الغرامة عقوبة بديلة لعقوبة الحبس إذا ما رأت المحكمة ذلك، أما نص المادة (12) المتعلقة بحالة التقليد للقارة المميزة، يعاقب من يخالف أحكامها بالغرامة دون أن يشير إلى عقوبة السجن أو الحبس.

---

[1]– المادة 8 أف2 والمادة 85 من أحكام نظام زوما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998

[2]– تنص المادة (10) من القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر على أنه يعاقب بالسجن لمدة (الأيام والأشيز) أو بغرامة مقدارها (المبلغ بالعملة المحلية) كل من استعمل، عن قصد ودون أن يكون له الحق في ذلك، شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وعبارتي الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو أي علامة مميزة أو تسمية أو رمز ...

[3]– المادة (11) منه على أنه يعتبر من قام، أو أمر بارتكاب أعمال تنتج عنها وفاة أو إضرار بالسلامة البدنية أو بالصحة لخصم، باستعمال شارة الصليب الأحمر، أو علامة مميزة أخرى على سبيل الغدر مرتكب جريمة حرب ويعاقب بالسجن لمدة ... (السنوات) ...

[4]– المادة (12) على أنه يصيب ما يمكن أن ينشأ من خلط بين شعار سويسرا وشارة الصليب الأحمر يحظر في جميع الأوقات، استعمال الصليب الأبيض على أرضية حمراء .

أما عن نطاق الشخص المشمول بالعقوبة، فنجد أن المادة (11) قد أقرت مبدأ المساهمة الأصلية والتبعية على حد سواء، بالقول "يعتبر من قام أو أمر بارتكاب..." أما المادتين (10، 12) أقرتا مبدأ المساهمة الأصلية، عندما اكتفتا على التوالي بالنول "... كل من استعمل..." و "... يعاقب من يرتكب مخالفة من هذا القبيل...".

ما نلاحظه من خلال ما ذكر أن الجرائم التي تتعلق بنظام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني سوف تقوم المحكمة الجنائية الدولية بقمعها على أساس أنها جرائم حرب، سواء وقعت في إطار نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي، كما أن هذا النوع من الجرائم لا تسقط بالتقادم وتنطبق عليها كافة نظريات الاختصاص الدولي [1].

الفرع الثاني: على المستوى الداخلي للدول الأطراف

لقد تعهدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، بسن تشريعات وطنيه جزائية تردع أي إساءة لاستخدام الشارة المميزة سواء كان ذلك في زمن السلم أو الحروب باعتبار أن المشرع الوطني يلعب مهما فيما يتعلق بتطبيق و تنفيذ ما أقرته اتفاقيات جنيف 1949 و البروتوكولين الإضافيين عام 1977، وذلك باتخاذ إجراءات مناسبة وملائمة لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يرتكبون الانتهاكات الجسيمة ، أو يأمرون بارتكابها [2]، خاصة من خلال إدراج عقوبات إساءة استخدام الشارة للحماية في القانون الجزائي العسكري في وقت النزاع المسلح [3].

[1]– محمد الشريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، درا المستقبل العربي، مصر، 2000، ص455

[2]–عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، القانون الدولي الإنساني – الواقع والطموح– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص50

[3]– دليل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن أنشطتها في حالات نزاع مسلح يكون طبعة، ويكون بدون سنة طبع ص 84

ذلك أن الانتهاكات الجسيمة التي ترد على استخدام الشارة للحماية لها نفس الدرجة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وهذا طبقا لما ورد في نص المادة (85) من البروتوكول الأول لعام 1977 [1]، والمادة (8) من نظام روما الأساسي [2].

حيث تتكفل أطراف النزاع أو الأطراف المتعاقدة الأخرى بدور أساسي في قمع وردع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتتحمل مسؤوليتها القانونية بذلك[3]نذكر منها على سبيل المثال، ما يقرر القانون المصري رقم (2) لعام (1940)، بشأن حماية شعار الهلال الأحمر والشارات المشبهة به، عقوبات أصلية على إساءة استخدام الشارة المميزة، فيعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين [4].

في حين يعد قانون العقوبات العسكري الأردني المؤقت رقم (30) لسنة 2002 بمقتضى المادة (41/ف أ) يعد الاستخدام الغادر للتارة من قبيل جرائم الحرب، ويقرر له في الفقرة (ب /2) من المادة أعلاه عقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويشدد العقوبة بمقتضى الفقرة (ج) إلى الإعدام، إذا ما أفضى الفعل المرتكب إلى الموت.

في حين أشارت المادة (42) إلى معاقبة المحرض، والمتدخل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل ذاتها[5]، رغم أن القانون الأردنى نص فقط على الغدر كحالة الإساءة استخدام الشارة المميزة، إلا أنه يحسب له صرامة العقوبة، وشمول المساهم التبعي في ارتكاب الجريمة، والذي يستلزمه بالضرورة خطورة الفعل المرتكب وجسامته في حالة الغدر على النحو الذي تم بيانه بشأن موفق القانون النموذجي بشأن استخدام وحماية شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر العام 1991.

---

[1]– المادة (85) من أحكام البروتوكول الأول لعام 1977

[2]– المادة 85 من أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[3]– عبد القادر الكحلي، المرجع السابق، ص 74.

[4]– أحمد أبو الوفاء (القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة)، المرجع السابق، ص241

[5]– محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 166–167 .

فضلا عن العقوبات الأصلية السالفة الذكر، تقرر القوانين الداخلية الجزاءات التي تترتب عن إساءة استخدام الشارة المميزة وفق المبدأ القانوني "المحاكمة أو التسليم" ففي حال حدوث انتهاك جسيم يمكن للطرف المتعاقد المعنى أن يحيل المتهمين إلى محاكمة وطنية ، أو تسليمهم إلى طرف متعاقد أخر لمحاكمتهم على أن يملك الأدلة الكافية لإدانتهم ، كما يتوقف الالتزام يقمع المخالفات الجسيمة على جنسية المذنب أو مكان ارتكابه للمخالفة وفقا لمبدأ "الاختصاص الجنائي العالمي" الذي يفرض على الدول الأطراف في المعاهدات الالتزام يقمع هذه المخالفات بالفعل، ولا يمكن التذرع بأي اتفاقية مبرمة بين الأطراف المعنية للمس بهذا المبدأ [1].

لهذا فإن اتفاقيات جنيف تنص تحديدا على الالتزام بتعريف " العقوبات الجزائية الفعالة في القانون الوطني ، وبناء على ذلك فإن القانون الدولي الإنساني ينظم مسألة تحديد الأعمال التي تمثل جرائم حرب (مثل الاستعمال الغادر لشارة الحماية) ويجيز للسلطات القضائية أن تحدد العقوبات الواجب تطبيقها [2]، ومن أجل ذلك ردع الانتهاكات الأخرى التي لا يعدها القانون الدولي الإنساني جرائم حرب ينبغي على الدول الأطراف المتعاقدة إدراج الوسائل الكفيلة بجعل الوضع يتماشى مع القانون ذي الصلة في الاليات الداخلية التشريعية أو التنظيمية [3].

كما تلعب الجمعيات الوطنية دورا مهما في هذا الصدد حيت يمكنها أن توجه عناية السلطات إلى أي إساءة لاستعمال الشارة قد تلاحظها، نظرا لأن السلطات المعنية هي وحدها لا تستطيع معالجة الوضع[4].

نستنتج مما سبق أن القانون الدولي الإنساني قد تكفل بمعالجة إساءة استخدام الشارة المميزة وفقا لآليات دولية وأخرى وطنية تتكامل فيما بينها لتجعل استخدامات الشارة المميزة تتم

[1]– عبد القادر الكحلى، المرجع السابق، ص74-

[2]– ماريا تيريزا دوتلي، وكريستينا بلاند يني، مرجع سابق، ص101

[3]– المرجع نفسه، ص 102

[4]– دليل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن أنشطتها في حالات نزاع مسلح المرجع السابق، ص 84.

وفقا للقوانين ذات الصلة، سواء كان ذلك في زمن السلم أو الحرب، وهذا ما يعزز مفعول الحماية التي توفرها الشارة ويعطيها مكانتها اللائقة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث: التطبيق الوطني الجزائري لنظام الشارة

إن ما التزمت به الدول على الصعيد الدولي يكون واجب التنفيذ في إطار نظمها الداخلية انطلاقا من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، أهمها مبدأ الوفاء بالعهد، مبدأ مراعاة الأمن والاستقرار القانوني للعلاقات بين الدول، مبدأ سموا القانون الدولي على القانون الداخلي، إضافة إلى المبدأ الذي يقضي بأن لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية ... الخ [1].

كما أن واجب الوفاء بما التزمت به الدول في المعاهدات الدولية والعمل على إنقاذه في نظمها الوطنية بحسن نية تؤكد عليه العديد من النصوص الاتفاقية الدولية، وهو ما أقرته " اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23 ماي 1969 في مادتيها (26) و (46)" [2]، والتي انضمت إليها الجزائر في 8 نوفمبر 1988.

وبمقتضى هذا الانضمام اعترف الجزائر بسمو القانون الدولي على القانون الوطني [3]، وهو ما تم التأكيد عليه في المادة (132) من الدستور الجزائري لعام 1996 " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص الدستور تسمو على القانون " [4].

وباعتبار أن الدولة الجزائرية قد صادق على اتفاقيات جنيف الأربع العام 1949 منذ تاريخ 20 جوان 1960 وعلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف العام 1977، منذ أوت

[1]– أحمد أبو الوفاء (القانون المصري الخاص باستخدام الشعار او الشارة)، المرجع السابق ص242

[2]– المادة 26 والمادة 46 من أحكام التقنية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1960

[3]– الخير قشي، (تطبيق القانون الدولي الثقافي في الجزائر) – المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والخمسون، 1995، ص271

[4]– المادة 132، من أحكام الدستور الجزائري لعام 1996، مولود ديدان، دستور 28 نوفمبر 1996، مع تعديل 10 افريل 2002، دار النجاح الكتاب، الجزائر، 2006، ص51

1989 [1]، فإنها معنية بتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقيات والبروتوكولين الملحقين بها، وهذا عملا بالمبادئ والنصوص القانونية السابقة وبموجب المادة الأولى المشتركة الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[2].

والمادة الأولى للبروتوكول الأول لعام 1977[3]، وعليه فهي ملزمة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، ويعني أن تفعل الدولة كل ما في وسعها لضمان أن تكون القواعد المعنية موضوع احترام من كل أجهزتها، كما يتعين على الدول سواء كانت مشتركة أم غير مشتركة في نزاع ما أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لأحترام القواعد القانونية من قبل الجميع ومن أطراف النزاع بصفة خاصة[4].

بعد هذا التوضيح القانوني لعلاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، وبيان موقف المشرع الجزائري من هذه العلاقة من خلال المادة (132) من دستور 1996 نعود لنسلط الضوء على مدى استجابة المشرع الجزائري لما جاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين لعام 1977،

فيما يخص مسألة التكييف القانون الجزائري بخصوص الاستخدامات المختلفة للشارة المميزة على المستوى الوطني، سواء كان ذلك من طرف الخدمات الطبية العسكرية (أولا)، أو من طرف الجمعية الوطنية" الهلال الأحمر الجزائري " (ثانيا).

---

[1]– زينب غصن، (150 عاما في خدمة الإنسانية. مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، شتاء 2014، ص 47

[2]– المادة الأولى المشتركة الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أنه " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال :

[3]– المادة الأولى من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الحق البروتوكول) في جميع الأحوال "

[4]– لورنس بواسن دي شازون، ولوجى كون ورالى، (نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف – حماية المصالح الجماعية). المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص154–155

أولا: على مستوى الخدمات الطبية العسكرية

تشير العديد من النصوص القانونية في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها إلى استخدام الشارة من طرف الخدمات الطبية للقوات المسلحة التابعة للدول الأطراف المتعاقدة ، سواء في زمن السلم أو زمن الحرب ، ولكي يكون دور الشارة المميزة فعالا يجب احترام القواعد ذات الصلة بالشارة ، ولهذا الغرض من الضروري سن تشريعات وطنية تنظم استعمالها وحمايتها ، فضلا عن ذلك ينبغي على السلطات أن تبذل كل ما في وسعها لتطبيق هذه القواعد تطبيقا سليمة وسام وأن تقترض مراقبة دقيقة على استعمال القارة وتبليغ القواعد ذات الصلة لأفراد قواتها المسلحة[1].

وبالعودة للتشريع العسكري الجزائري فإننا نجده خالي من القواعد التي تنظم استخدام الشارة المميزة على مستوى الخدمات الطبية للجيش الوطني الشعبي [2].

وهو ما يمثل فراغا قانونيا يخل بالتزامات الجزائر القانونية، وبالرغم من أن الاستنباط المباشر من أحكام الاتفاقيات والبروتوكولين من قبل التطبيق الوطني لنظام الشارة المميزة إلا أنه غير كافي، إذ يتطلب الأمر سن تشريعات دقيقة، والاستعانة في هذا المجال بالقانون النموذجي الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن استعمال وحماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر فهو يعتبر مرجع للدول الأطراف لكي يسهل عليها عملية سن التشريعات الوطنية ذات الصلة.

وبطبيعة الحال ينبغي تكييف القانون النموذجي أو تعديله لكي يتماشى مع النظام القانوني لكل دولة ، بحيث يجب أن يتضمن التشريع العسكري قواعد دقيقة تنظم استعمال الشارة المميزة من جانب إدارة الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة وأن تميز بين استعمال الشارة للدلالة وللحماية، وأن تتضمن هذه النصوص تدابير المراقبة استخدام الشارة، والسهر

[1]– جان فليب لأفوييه، (التشريعات الوطنية المتعلقة باستعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وحمايتها). المجلة الدولية للصليب الأحمر، العادي، 1996، ص 523

[2]– قانون القضاء العسكري، كمال دمدوم، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004.

على احترام القواعد القانونية المتعلقة باستخدامها سواء في زمن السلع أو زمن الحرباء واتخاذ التدابير المناسبة لتفادي إساءة استعمالها لا سيما بنشر وتدريس هذه القواعد على أوسع نطاق ممكن لأفراد القوات المسلحة [1].

كما يجب أن يتضمن القانون الجزائري العسكري عقوبات رادعة على إساءة استخدام الشارة خاصة فيما يتعلق بالانتهاكات التي توصف بأنها جرائم حرب وفي هذا الصدد نجد أن قانون القضاء العسكري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 قد حدد مادته (229) عقوبات على من يسيئون استخدام الشارات المميزة حيث نصت على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ،[2] كل شخص عسكريا كان أم لا، يستعمل بدون حق في زمن الحرب أو في منطقة العمليات القوة أو تشكيلة ، مخالفا بذلك القوانين والأعراف الحربية، الشارات المميزة والشعارات المحددة في الاتفاقيات الدولية الآيلة لمراعاة الأشخاص أو الأموال وكذلك الأماكن الواقعة تحت حماية هذه الاتفاقيات " [3].

وما نلاحظه من نص المادة أن الجريمة المعاقب عليها تدخل تحت ما يسمى بجريمة اغتصاب الشارة من خلال استخدامها من طرف أشخاص أو هيئات لا يحق لهم استخدامها قانونا، أو من طرف أشخاص أو هيئات يحق لهم استخدام الشارة عادة ولكن على نحو يخالف القواعد القانونية التي تنظمها، كما يدخل ضمن هذا النص جريمة الغدر باستعمال الشارة والتي تعرف بأنها استخدام الشارة زمن النزاعات المسلحة بهدف حماية مقاتلين أو نقل معدات حربية

[1]– عبد القادر الكحلى، المرجع السابق، ص 79.

[2]- الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 قد حدد مادته (229) عقوبات على من يسيئون استخدام الشارات المميزة حيث نصت على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

[3]– المادة 299 من أحكام قانون القضاء العسكري الجزائري، مرجع سابق، ص 112.

ثانيا: على مستوى جمعية الهلال الأحمر الجزائري

يعود ميلاد جمعية الهلال الأحمر الجزائري لعام 1956، أثناء الثورة التحريرية الجزائرية وظلت تعمل وفقا لمبادئ الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر إلى غاية حصول الجزائر على استقلالها[1].

ومع تشكيل الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال تم صدور مرسوم رئاسي رقم 524 / 62 لاعتماد جمعية الهلال الأحمر الجزائري في 6 سبتمبر 1962، حيث تم النص فيه على الاعتراف بجمعية الهلال الأحمر الجزائري كجمعية وطنية تتمتع بالشخصية القانونية على أساس اتفاقيات جنيف ومبادئ الصليب والهلال الأحمر، كما تم اعتمادها كمساعد للخدمات الطبية في القوات المسلحة، لكن هذا المرسوم لم يشير إطلاقا إلى استعمال القارة المميزة (الهلال الأحمر من قبل جمعية الهلال الأحمر الوطنية)[2].

وتم تجديد الاعتراف بالهلال الأحمر الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 319/98 المؤرخ في 7 أكتوبر 1998[3]، الذي يتم المرسوم رقم62/ 524، والذي لم يذكر أي إشارة تتعلق باستخدام سارة الهلال الأحمر كشعار للجمعية، ولكنه ترك في المادة الرابعة منه للجمعية الوطنية حرية تحديد وتنظيم عملها وأجهزتها بموجب قانونها الأساسي [4].

وبالرجوع للقانون الداخلي لجمعية الهلال الأحمر الجزائري والمعتمد أثناء الجمعية العامة الانتخابية منذ سبتمبر 2000، فتجدها لم تتطرق إلى مسألة الشارة واستعمالاتها المختلفة[5]، فهم يلجئون عند التعامل مع مسائل الشارة المميزة مباشرة إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين

[1]– عبد القادر الكحلى، المرجع السابق، ص80-

[2]– الرئاسي رقم 524/62 لاعتماد جمعية الهلال الأحمر الجزائري في 6 سبتمبر 1962

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 1998 المؤرخ في 7 أكتوبر 1998، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 75، 1998.

[4]– المادة 4 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 319/398 المؤرخ في 7 أكتوبر 1998، المرجع نفسه.

[5]– عبد القادر لكحلى، المرجع السابق، ص 80-

الملحقين، واستنباط الأحكام والنصوص ذات الصلة في هذه الاتفاقيات وتطبيقها تطبيقا مباشرا[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن هناك فراغ كبير في التشريع الوطني الخاص باستخدام الشارة من طرف جمعية الهلال الأحمر الجزائري، و بالتالي لابد من ضرورة العمل على سده و تداركه حتى تفي الجزائر بالتزاماتها القانونية.

ويكون ذلك من خلال سن تشريعات وطنية تتماشى مع ما جاء في الاتفاقيات الأربع والبروتوكولين الملحقين ومع لوائح وقرارات الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، والاستعانة على سبيل ذلك بنظام الجمعيات الوطنية بشأن استعمال شارة الصليب الحمر أو الهلال الأحمر، هذا القانون النموذجي الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر واعتمده المؤتمر الدولي العشرون بفينا سنة 1965، ونقحه مجلس المندوبين في بودابست سنة 1991، لكي تقتدي به الدول و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في سن تشريعاتها الوطنية ذات الصلة.

ومنه يجب أن يحتوي التشريع الذي يتعلق باستخدام الشارة المميزة من الجمعية الوطنية الجزائرية على العديد من النصوص التي تبين اختصاصاتها، إضافة إلى القواعد التي تحدد أهداف ومكانة وحرمة الشارة، وكذا التميز بين الاستخدامين للتارة (الدلالة والحماية)، وكيفية رسم الشارة، وإمكانية رؤية الشارة المستعملة للحماية.

بعد ذلك التفصيل في استخدام الشارة، من خلال وضع شروط لاستعمالها من طرف الأفراد العاملين في الجمعية، والأشخاص المؤهلون لحملها، كم يجب أن تتضمن الممتلكات الخاصة بالجمعية كالوحدات ووسائل النقل الطبي، وتحديد الأشخاص المؤهلون لحمل القارة، وكذا الممتلكات التي يجوز لها استعمال الشارة للتميز من المباني والمكاتب، وغيرها من الأحكام والقواعد الدقيقة المتعلقة باستخدام الشارة المميزة من طرف الجمعيات الوطنية.

[1]– المرجع نفسه، ص 80.

من خلال ما ذكر تبين أن التشريع الجزائري لا يزال يعاني من عدم التقنين والتدوين فيما يتعلق بنظام الشارة في القانون الدولي الإنساني، سواء كان ذلك على مستوى التشريع العسكري أو فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية التي تنظم مسألة استعمال الشارة المميزة من طرف جمعية الهلال الأحمر الجزائري.

وبالتالي فالواجب على السلطات المعنية تدارك هذا الفراغ التشريعي من أجل الوفاء بالتزامات الجزائر الدولية المترتبة على مصادقتها على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولين الملحقين لعام 1977[1].

ما توصلنا إليه في ختام الفصل المتعلق بمظاهر الاستخدامات المختلفة للتارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، تبين أن الشارة يمكن أن تستخدم كوسيلة حماية أو وسيلة دلالة، وتجسد التميز بين الاستخدامين في أن الأولى، تستخدم لإيضاح أن هذا الشخص محمي بموجب اتفاقيات جنيف ، وهنا يكون حجم الشارة أكبر نسبيا، في حين أن استخدامها للدلالة يقصد به إيضاح أن شخصا ما أو شيئا معينة ينتمي بطريقة أو بأخرى إلى جمعية من جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وهاذين الاستخدامين يكونا وفق شروط لتجنب إساءة الاستخدام للتارة في زمن السلم أو في زمن الحرب.

أما فيما يتعلق بالاستخدامات غير المشروعة للسيارة التي حددتها نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، على أنها تنحصر في ثلاث صور هي التقليد و ذلك باستعمال رمز يمثل تقليد للسيارة في الشكل أو اللون الاغتصاب و يقصد به استخدام الشارة من طرف أشخاص أو هيئات لا يحق لهم استعمالها أو من طرف أشخاص يحق لهم ذلك و لكن على نحو يخالف القواعد القانونية ذات الصلة و هذين النوعين يتمان في الأغلب في وقت السلم مع الصور وقوعهما في بعض الأحيان أثناء النزاع المسلح ، أما النوع

[1]– اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولين الملحقين لعام 1977

الثالث وهو الغدر الذي لا يمكن وقوعه إلا في زمن الحرب باعتبار أنه تستخدم فيه الشارة بهدف حماية المقاتلين أو المعدات العسكرية.

أما في الجانب المتعلق بوسائل الحد من إساءة استخدام الشارة تجلي بشكل واضح في نصوص القانون الدولي الإنساني، من خلال الحظر على المستوى الدولي، على سبيل المثال ما أشارت إليه المادة (23) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، والمادة (38) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إضافة إلى المادة (12) من القانون النموذجي بشأن استعمال الشارة وحمايتها وكذا المادة (12) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وكلها أكدت على احترام الشارة في جميع الأحوال و عدم إساءة استخدامها.

أما على الصعيد الداخلي ما ذكرنا منها في تشريعات العديد من الدول العربية التي تحرم إساءة استخدام الشارة بتشريع مستقل و بموجب قوانين العقوبات العسكرية ، مثل القانون المصري رقم 12 الصادر في 25 مارس 1940 بشأن حماية استخدام الهلال الأحمر والشعارات المشبهة به، وقانون العقوبات العسكرية الأردني رقم 30 لعام 2002 الذي يشير في مادته (41) على أن الاستخدام الغادر لشارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر من قبل جرائم الحرب، إضافة إلى الإجراءات الوقائية من خلال الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف بأن تسعى لاتخاذ تدابير وقائية لمنع وقوع أية إساءة لأستعمال الشارة ، وهو ما أشارت إليه المادة (54) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.[1]

أما فيما يخص المسؤولية المترتبة عن إساءة استخدام الشارة فقد حددت النصوص القانونية الدولية منها والداخلية الجزاءات المقررة للاستخدام غير المشروع للتارة والتي وصفت غالبيتها بأن الغدر هو أخطر أنواع الإساءة من خلال تكييفه على أنه جريمة حرب، فحددت الجزاءات على هذا الأساس أو التباين، سواء في نوع العقوبة المفروضة (سجن، حبس،

[1]– القانون المصري رقم 12 الصادر في 25 مارس 1940 بشأن حماية استخدام الهلال الأحمر والشعارات المشبهة به، وقانون العقوبات العسكرية الأردني رقم 30 لعام 2002.

غرامة)، أو في نطاق الشخص المشمول بالعقوبة (مساهم أصلي، مساهم تبعى)، ومنه تبنت النصوص مسلك أكثر صرامة في الغدر مما هو عليه الحال في التقليد والاغتصاب سواء في النصوص على المستوى الجنائي الدولي، أو على المستوى الداخلي للدول الأطراف وهذا الأخير يعد الحجر الأساس للحد من إساءة استخدام الشارة المميزة[1].

وبالنسبة للتطبيق الوطني الجزائري النظام الشارة في القانون الدولي الإنساني وجدنا أن التشريع الجزائري لا يتوفر على تشريعات وطنية في هذا الشأن، رغم موقف المشرع الجزائري في دستور 1996 من العلاقة القانونية التي تربط القانون الدولي بالقانون الوطني، وبالرغم أيضا من أن الجزائر صادقت على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين ، إلا أنه لا يوجد

تشريع وطني ينظم عمل الخدمات الطبية العسكرية ، أو ينظم استعمال الشارة من طرف جمعية الهلال الأحمر الجزائري، وبالتالي كل ما يتعلق بقواعد وأحكام استخدام الشارة المميزة يتم عن طريق اللجوء إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين وكذا لوائح وقرارات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، لاستنباط النصوص وتطبيقها تطبيق مباشرة.

[1]– المادة (4) من البروتوكول الاضافي الثالث ، اذ تخضع اللجنة الدولية للصليب الاحمر والاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر الى شرطين : أولهما ان تكون الحالة استثنائية ، والثاني ان يأتي هذا الاستعمال تسهيلاً لعملها .

خاتمة

خاتمة

حاولنا في هذا الموضوع الوقوف على التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، بدءا من الجذور التاريخية الضارة والأسس القانونية، مرورا بمظاهر استخدامها والمسؤولية المترتبة عن انتهاكات الشارة

حيث اتضح لنا من خلال المراحل التي عرفتها الشارة أنها بدأت بغياب الغطاء القانوني اللازم لحمايتها، كما أنها لم تستقر على شارة موحدة ولم تعرف نهاية للطلبات المقدمة في كل مرة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاعتماد سارة جديدة خالية من أي بعد ديني أو سياسي أو وطني، وهو ما تم إقراره في بروتوكول 2005 لاعتماد سارة جديدة بعيدة عن أي مدلول، ورغم أن الكثير رأي في هذا البروتوكول حلا نهائية لمشكلة دامت عدة عقود، إلا أننا نرى أن المشكل يبقى قائمة لأنه زاد في تكريس تعدد القارات ولم يأت بجديد.

أما بالنسبة لمظاهر استخدام الشارة باعتبارها وسيلة حماية أثناء الحرب، ووسيلة دلالة في أوقات السلم بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، والتي تنص على أن حجم الشارة في الحالة الأولى يكون أكبر نسبيا مما هو عليه الحال في الحالة الثانية، إضافة إلى أن الشارة كوسيلة حماية تستخدم في شكلها الخاص ولا يضاف إليها أي شيء آخر في حين استخدامها كوسيلة دلالة يمكن أن يرفق مع الشارة اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى منها، ولتفعيل التمييز نقترح فضلا عما ذكره القانون الدولي الإنساني أن يتم التمييز بين الشارة المستخدمة للدلالة وتلك المستخدمة للحماية بلون مغاير، كان يبقى اللون الأحمر للحماية، على أن يستخدم لون أخر بالنسبة للدلالة، الأمر الذي يستلزم اجراء تعديلات على الاتفاقيات ذات الصلة بهذا الموضوع.

أما من حيت الجهات المخولة باستخدام الشارة للحماية والمتمثلة في الوحدات الطبية العسكرية والمدنية وحتى الهيئات المتطوعة، وكذلك الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وجدنا أن الجمعيات أعلاه مقيدة في استخدام الشارة المميزة للحماية بحيث يكون ذلك

بالحصول على إذن من الحكومة التي تنتمي إليها هذه الجمعيات، عكس اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر، اللذان يتمتعان بحرية كبيرة في استخدامها لهذا الغرض.

وعليه تقترح إقرار نفس الحرية الجمعيات الوطنية، إذ يتماشى دور هذه الجمعيات في الوقت الحاضر وبشكل ملفت للنظر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وخصوصا إذا ما ذكرنا أن الجمعيات أعلاه تنشأ بموجب قانون صادر من الهيأة التشريعية للدولة التي تنتمي إليها، يفترض أن يحدد فيه اختصاصاتها.

كما تجدر الإشارة إلى الفئات المخولة باستخدام الشارة للدلالة والتي تشمل عربات الإسعاف ومراكز الإغاثة، وكذا الجمعيات الوطنية، بحيث لاحظنا أن الإقرار لهذه الفئات باستخدام الشارة للدلالة، ورد على سبيل الاستلقاء، الأمر الذي يستلزم من خلاله أن ندعو إلى التشدد بالشروط الواردة في المادة (44) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، لأن ما هو مستقر هو عدم جواز التوسع بالاستقاء، إضافة إلى أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، وعلى خلاف أغلب الجهات المخولة باستخدام الشارة المميزة تجمع بين الاستخدامين الحمائى والدلالي، إلا أن ما يميز الاستخدامين فضلا عن القواعد العامة في النصوص القانونية ، هو اشتراط بعض الشروط في استخدام الشارة المميزة من قبل هذه الجمعيات كوسيلة حماية، في حين لا وجود لمثل هذه الشروط عند استخدام الجمعيات الشارة كوسيلة دلالة.

ولعل السبب في هذا التباين، هو الاختلاف في جسامة المهمة الملقاة على عاتق الجمعية الوطنية عند استخدام الشارة للحماية الذي يكون في الغالب في فترات النزاعات المسلحة وما يترتب عليها من واجب حماية ضحايا تلك النزاعات، وبين استخدامها للشارة كوسيلة دلالة أو تعريف والذي يجري في أوقات السلم، وللوصول إلى استخدام أمثل للشارة المميزة من قبل الفئات المخولة سواء كوسيلة حماية أو وسيلة دلالة، نقترح أن تتولى السلطات المختصة في الدول بإعداد برامج للنشر والتدريب على أحكام استخدام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، بهدف تحديد عمل هذه الجهات اضافة إلى ايضاحها لدى الرأي العام.

أما فيما يخص أهم حالات إساءة استخدام الشارة المميزة رأينا أنها تنحصر في ثلاث صور هي التقليد، الاصاب، الغدر، وهي تختلف في النطاق الزمني لوقوعها، ففي حين يتصور وقوع حالتي التقليد والاغتصاب غالية في وقت السلم، مع تصور وقوعها في بعض الأحيان اثناء النزاع المسلح، فإن الغدر لا يمكن وقوعه إلا في زمن الحرب وهذا التباين هو ما دفعنا أن نصف الغدر بأنه أخطر أنواع إساءة استخدام الشارة المميزة، و ما يدعم قولنا هو تجلي تلك الخطورة بشكل واضح في نصوص القانون الدولي الإنساني، عندما أخذت بعين الاعتبار في تقريرها للجزاءات، التباين في نوع العقوبة المفروضة (سجن، حبس، غرامة)، أو في نطاق الشخص المشمول بالعقوبة مساهم أصلي، مساهم تبعى) من خلال تبني مسلك أكثر صرامة في الغدر مما هو عليها الحال في التقليد والاغتصاب.

رغم أننا نتفق مع النصوص أعلاه يعد حالة الغدر واجبة التشديد لما لها من خطورة، إلا أن ذلك لا يعني التهاون في العقوبة المفروضة في الحالات الأخرى والتي قد تصل إلى حد فرض الغرامة المالية كعقوبة وحيدة، كما في حالة التقليد وهو الملك الذي انتهجه على سبيل المثال القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية الشارة وتحديدا في المادة (12) منه، إذ تقترح إعادة النظر في العقوبات المفروضة على الاغتصاب والتقليد كحالتى إساءة استخدام للتارة المميزة، وبما يتناسب وجسامة الفعل المرتكب فيها ولما تنطوي عليه من آثار خطيرة.

وفي ما يتعلق بوسائل الحد من إساءة استخدام الشارة المميزة رأينا أنها تتجسد في حظر إساءة استخدامها تم اتخاذ الإجراءات الوقائية، وأخيرا الجزاءات التي يمكن أن تفرض على منتهكيها بحيث رأينا أن هذه الوسائل تتم على الصعيدين الدولي والداخلي وفق العديد من النصوص، غير ما يمكننا أضافته هو أن تبادر كل دولة إلى سن تشريع مستقل ينظم أحكام الشارة يتضمن على سبيل المثال، تحديد السلطة المختصة بتنظيم استعمال القارة والفئات التي يحق لها استخدامها، سواءا كوسيلة حماية أو وسيلة دلالة و تحديد الجهات المختصة في الاختصاص القضائي في دعوى هذا القانون، إضافة إلى تحديد حالات إساءة استعمال القارة المميزة، مع وضع العقوبات المناسبة لها.

أما عن حالة التطبيق الوطني الجزائري للتارة المميزة، وتكييف التشريع الجزائري مع ما جاء في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها وكذلك في لوائح وقرارات الحركة الدولية ذات الصلة، وجدنا أن الجزائر على غرار العديد من الدول الأطراف لا تزال في مرحلة التطبيق المباشر لما جاء في نصوص جنيف والبروتوكولين الملحقين بها من أحكام تتعلق باستخدام الشارة المميزة، سواء على مستوى الخدمات الطبية في القوات المسلحة، أو على مستوى جمعية الهلال الأحمر الجزائري، حيت لم تعمل الجزائر على سن تشريع وطنى خاص باستعمال الشارة المميزة، وهذا يعتبر فراغ قانوني يتنافى مع الالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي، وعلاقته بالقانون الوطني، ومع ما جاء في المادة 132 من الدستور الجزائري لعام 1996، هذا الفراغ القانوني يدعونا إلى ضرورة البحث عن سده، وذلك بإقرار نفس الملاحظات أعلاه وتجسيدها في التشريع الوطني الجزائري .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية

أ. الكتب :

1- سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الاسلامي ببيروت لبنان، 1997.

2- الزمالى عامر، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.

3- سبيكر هايك، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في لقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

4- دي موليين فريديريك، دليل قانون الحرب القوات المسلحة، بدون طبعة، المطبعة الذهبية بالقاهرة، مصر، 2000.

5- دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، الطبعة الثانية، دار الهدى الجزائر، 2004 .

6- الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف مصر، 2005 .

7- أبو الوفا احمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006 .

8- أبو الوفا احمد، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة بالقاهرة، مصر 2006 .

9- جون جيراد، قصة فكرة . تاريخ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ 1859 إلى اليوم، الطبعة العربية الأولى المركز الإقليمي الإعلامي القاهرة، 2007 .

10- هنكرتس ماري و دوزوالد لويز، القانون الدولي الإنساني العرفي – المجلد الأول، برنت لايت للحماية والإعلان بالقاهرة، مصر، 2007 .

11- بونيون فرانسوا، شارات الحماية الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء، الطبعة الثانية، المكتب الإقليمي الاعلامي، القاهرة، 2008.

12- دونان هنري ، ترجمة: د. سامي جرجس، تذكار سولفرينو، الطبعة الحادي عشر، المركز الإقليمي الإعلامي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2010.

13- سيوري فيليب، دراسة عن استخدام الشارات، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، مصر، 2011.

14- غصن زينب، (150 عاما في خدمة الإنسانية). مجلة الإنساني، اللجنة الدولية الصليب الأحمر، مصر، شتاء 2014 .

15- الخلف على حسين والشاوي سلطان، المبادئ العامة في قانون العقوبات بدون طبعة، المكتبة القانونية بغداد، العراق، بدون سنة طبع .

16- بندق وائل أنور، موسوعة القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع .

ب- أطروحات ومذكرات:

أطروحات:

- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 2001.

مذكرات:

- خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 1997.

- عبد القادر لكحلى، نظام الشارة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2009 .

- مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

ج. المقالات والدوريات والأبحاث

1- حبيب سليم، (حماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر وقمع إساءة استخدامهما)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الحد: 09، 1989.

2- أنطوان يوفييه، (جوانب خاصة لاستخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 09، 1989.

3- (احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه) ، دليل عمل للبرلمانيين رقم 1 لسنة 1991، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي، بلا مكان طبع، 1991.

4- دوتلى تيريزا ماريا وبيلانديني كريستينا (اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 36، 1994.

5- قتي الخير،(تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر) ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والخمسون، 1995.

6- لافوييه جان فيليب، (التشريعات الوطنية المتعلقة باستعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وحمايتها)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد5 ،1996.

7- الزمالى عامر ، (القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية)، القانون الدولي الانساني - الواقع والطموح - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000 .

8- بسيوني محمد الشريف، (تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، درا المستقبل العربى، مصر، 2000.

9- أبو الوفا احمد، (القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة)، دراسات في القانون الدولي المصري، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، مصر، 2000 .

10- رولان هوجنين، (شارة الحماية واحدة لما أكتر)، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 10، 2000 .

11- لورنس بواسن دي شازون ولوجى كوندورالى، (نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف حماية المصالح الجماعية)، المجلة الدولية الصليب الأحمر، 2000 .

12- الطراونة محمد وآخرون، (القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا مكان طبع ،2005 .

13- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (حول مسألة الشارة: أسئلة وإجابات)، 2005، مركز المعلومات، موقع: .org **http : / / www . icrc.**

14- ألان اشيليمان، (حماية المحتجزين، عمل اللجنة الدولية وراء القضبان) المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2006.

15- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (تاريخ الشارات)، 2006، مركز المعلومات، موقع:org . icrc . www / / : http

16- (القانون الدولي الإنساني – إجابات على أسئلتك)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، بلا مكان طبع، 2006 .

17- بونيون فرنسوا، (نحو حل شامل لمشكلة التارة)، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006 .

18- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (تلات شارات. حركة واحدة. خدمة الإنسانية ، 2007، مركز المعلومات، موقع:org . icrc . www / / : http

19- (النشرة اليومية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلس مندوبي الحركة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، نيروبي، العدد 2 ،2009.

20- كويجينز فرانسو جان، (تعليق على البروتوكول الإضافي الثالث بشأن اعتماد شارة مميزة اضافية). مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصيب الأحمر، برنت دايت للدعاية والإعلان، القاهرة 2009.

21- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الشارات نظرة عامة)، 2010، مركز المعلومات، موقع: http : / / www . icrc . org

22-عبد على كاظم سلمان أحمد شاكر، (التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل العراق، العدد 01، 2011 .

23- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، (دليل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن أنشطتها في حالات نزاع مسلح)، بدون طبعة، وبدون سنة طبع، مركز المعلومات، موقع:**http : / / www . icnc . 01g**

د. الوثائق والقوانين

الوثائق القانونية الدولية:

1- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخ في 27 جويلية 1929.

2- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى 1949.

3- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقي البحار 1949.

4- اتفاقية جنيف التالتة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.

5- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.

6- الملحق الأول لاتفاقية جنيف الرابعة 1949.

7- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977.

8- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1977.

9- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.

10- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

11. البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية 2005.

الوثائق القانونية الوطنية:

1- الأمر رقم 71/ 28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري.

2- المرسوم التنفيذي رقم 98/ 319المؤرخ في 7 أكتوبر 1998، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 75، 1998، والمتضمن الاعتراف بجمعية الهلال الأحمر الجزائري.

3- الدستور الجزائري لعام 1996، ديدان مولود، دستور 28 نوفمبر 1996، مع تعديل 10 أفريل 2002، بدون طبعة، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2006

هـ - المواقع الالكترونية

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: http://www.icrc.org

2- جمعية الهلال الأحمر اليمني: http://yemenrcs.blogspot.com

3- جمعية الهلال الأحمر الأردني: http://jnrcs.org

4- جمعية الهلال الأحمر القطري: http://www.qrcs.org.qa

5- جمعية الهلال الأحمر العراقي: http://Iraqircs.org

2- المراجع باللغات الأجنبية

1- comite internationale de croix rouge. +union ter parlementaire, Respecter et faire respecter le droit international humanitaire 1993.

2- Véronique harouel histoire de la croix rouge, presses universitaire de France, paris, 1er édition, 1999.

3- Le quatrième rapport annuel sur la mise en oeuvre du droit international humanitaire au niveau arabe, Comité international de la Croix-Rouge et la Ligue des États arabes, Caire, Egypte ,2006.

4- Décret N, 62/524 de 6 septembre 1962, portant reconnaissance d'une société nationale de croissant rouge algérien.

الفهرس

إهداء

الشكر

المقدمة 01

الفصل الاول : التطور التاريخي لنظام الشارة وقواعدها القانونية..... 07

المبحث الأول: التطور التاريخي لنظام الشارة المميزة 07

المطلب الأول: الجهود الدولية لإقرار شارة الوحدات الطبية..... 08

الفرع الأول: الجهود الدولية لإقرار الشارة المميزة قبل عام 1949 08

الفرع الثاني: إقرار الشارة المميزة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 12

الفرع الثالث: الجهود الدولية للإقرار الشارة المميزة بعد المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني عام 1974 13

المطلب الثاني: إقرار الشارات المميزة الأخرى 16

الفرع الأول: الشارات المحددة بموجب نصوص الاتفاقيات..... 17

الفرع الثاني: الشارات التي تحددها الأطراف المعنية بالنزاع 21

المبحث الثاني: القواعد القانونية للشارات المميزة..... 24

المطلب الأول: القواعد القانونية لشارة الوحدات الطبية 24

الفرع الأول: الأساس القانوني لشارة الصليب الأحمر 25

الفرع الثاني: الأساس القانوني لشارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين 26

المطلب الثاني: القواعد القانونية للشارات المميزة الأخرى..... 28

الفرع الأول: الأسس القانونية للشارات المحددة بموجب نصوص الاتفاقيات 29

الفرع الثاني: الأسس القانونية للشارات غير المحددة 33

الفصل الثاني : الاستخدامات الخاصة بالشارة المميزة..... 37
المبحث الأول: مظاهر استخدام الشارة المميزة..... 38
المطلب الأول: استخدام الشارة المميزة وقت الحرب بهدف الحماية 39
الفرع الأول: استخدام الشارة المميزة من قبل الوحدات الطبية 40
الفرع الثاني: استخدام الشارة من قبل الجمعيات الوطنية..... 43
الفرع الثالث: استخدام الشارة من طرف اللجنة الدولية والاتحاد الدولي 48
المطلب الثاني: استخدام الشارة المميزة وقت السلم بهدف الدلالة..... 50
الفرع الأول: سيارات الإسعاف ومراكز الإغاثة..... 51
الفرع الثاني: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر..... 52
المبحث الثاني: إساءة استخدام الشارة المميزة ووسائل الحد منها 59
المطلب الأول: الاستخدامات غير المشروعة للشارة ووسائل الحد منها..... 60
الفرع الأول: حالات إساءة استخدام الشارة..... 60
الفرع الثاني: وسائل الحد من إساءة استخدام الشارة 67
المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للشارة 73
الفرع الأول: على المستوى الجنائي الدولي 74
الفرع الثاني: على المستوى الداخلي للدول الأطراف..... 76
الفرع الثالث: التطبيق الوطني الجزائري لنظام الشارة 79
الخاتمة 89
قائمة المراجع 94

مـلخص المذكرة

من خلال دراستنا لموضوع نظام الشارة في القانون الدولي الإنساني تبين أن لهذا النظام جذور تاريخية موغلة في القدم كانت الدولى خلال تلك الفترة تستخدم شارات مميزة ذات ألوان مختلفة لتمييز وحماية مركبات الإسعاف ونقل الجرحى كما كان يتم استخدام هاته الشارات في زمن السلم وفي زمن النزاعات المسلحة، وكانت الأمن القانونية تشارك في تلك الفترة عبارة عن قواعد عرفية مثلها مثل باقي قواعد القانون الدولي الإنساني في تلك المرحلة من تاريخه أي ما قبل النصف الثاني من القرن التاسع عشر

ثم جاءات بعدها مرحلة القانون الدولي الإنساني الحديث، والتي عمل على تطوير هذا النظام عبر مراحل مختلفة، وذلك من جانبين هما:

أولا: العمل على توحيد الشارة المميزة من خلال إيجاد شارات مميزة موحدة ومشتركة بين الدول يستخدمها أفراد ومعدات الخدمات الطبية والدينية في الجيوش ، وكذلك أفراد وأجهزة ومعدات الجمعيات الوطنية في تلك الدول لتمييزها وحمايتها لطابعها الإنساني الخالص ثانيا: العمل على تقنين نظام الشارة المميزة واستخداماتها المختلفة وذلك من خلي إبرام اتفاقيات دولية في هذا الشأن مثل اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، واتفاقيات جنيف الأربع العام 1949، وكذا البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، والبروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ في 5 ديسمبر 2005

كما أيدت هذه الاتفاقيات شارات جديدة لتمييز وحماية بعض الأجهزة والأعيان والمناطق لما لها من طابع سلمي وما تلعبه من دور إنساني محض كشارة الدفاع المدني، وشارة حماية الأعيان الثقافية وشارة معسكرات أنظر الحزب....الخ الكلمات المفتاحية: نظام الشارة 2 القانون الدولي الإنساني

الكلمات المفتاحية:1/ نظام الشارة 2/. القانون الدولي الانساني